

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



الباهر

في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالباطن والظاهر

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي

ولد سنة ٨٤٩ وتوفي سنة ٩١١ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتخريج

الدكتور محمد خيري قيرباش أوغلو

كلية الإلهيات بجامعة أنقرة

وقرأه

عبد الفتاح أبو غدة



نهرة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م

مصطفى محمد عبد المجيد

الباهر

في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالباطن والظاهر

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي

ولد سنة ٨٤٩ وتوفي سنة ٩١١ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق وتخريج

الدكتور محمد خيري قيرباش أوغلو

كلية الإلهيات بجامعة أنقرة

وقرأه

عبد الفتاح أبو غدة

عليه تعليقات: للعبد الفقير إلى مولاه الغني به عمن سواه
مصطفى بن محمد بن عبد المجيد ابن سليمان الأروادي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة ص.ب : ١٦١ غورية . ت : ٩٣٥٦٤٤
حلب ص.ب : ١٨٩٣ . هـ : ٣٣٧٧٥١
بيروت ص.ب : ١٣٥٣٣٧

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وعلى من تَبِعَهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فيقول العبدُ الضعيف الفقير إلى الله تعالى عبد الفتاح بن محمد أبو غُدَّة ، كان الله له ، وأحسن عملَه ، وبلَّغه في الدارين أملَه ، : كتابُ « الباهر في حُكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر » أثرٌ نفيس من آثار الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ، قد أحسن في تأليفه ، وجَمَع فيه النصوصَ النادرة والنقولَ الرفيعة ، من كتبٍ تُعَدُّ الآن مفقودةً أو شبه معدومة ، على عادتِه ـ رحمه الله تعالى ـ في الغَوْص في أعماق الأسفار ، واستخراج دُرَر البحار ، وجَمْعِها وعرضها على الأنظار ، فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء .

وهذا الكتابُ الذي بين يدي القارىء كان الأخ العزيز الأستاذ المحقق سعادة الدكتور / محمد سعيد خطيب أوغلو حفظه الله تعالى ، بَعَث به إليَّ من أنقره في تركيا من نحو خمس سنوات ، نسخةً مخطوطة محقَّقة مخدومة ، هديةً وتُحفةً من هداياه ، وقد قام بخدمة التحقيق لهذا الكتاب ـ تحت نظرِه وإشرافِه ـ الطالبُ آنذاك في جامعة أنقره ، وهو الآن دكتور في قسم الحديث النبوي الشريف في كلية الإلهيات بأنقرة : محمد خيري قرباش أوغلو ـ وفَّقه المولى ـ فَسُررت بهذه النسخة المخدومة ، واحتفظتُ بها عندي ونَعِمتُ بها اقتناءً واستفادة .

واليومَ طَلَب مني بعضُ الإخوة الناشرين ، نشرَ كتابٍ لطِيف الحجم ، يَتعلَّقُ بجانبٍ من جوانب السُّنَّةِ النبوية والشريعةِ المصطفوية ، فرأيتُ هذا الكتاب أمامي ، فقدَّمتهُ له وسُرَّ به ، ورَغِبَ مني قراءتَه لتزيد الطمأنينة به ففعلتُ ، وفصَّلتُه إلى مقاطع لطيفة ، وضبَطتُ الأَعلامَ والعباراتِ فيه بالشكل لتزدادَ وضوحاً ، وصحَّحتُ بعضَ التحريفات المتبقيةِ فيه .

ولم أعلِّق عليه شيئاً إلا كُلَماتٍ جرَى بها القلم أثناءَ القراءة العابرة ، ختمتُها باسمي ،

وإنما كتبتُها ترجيحاً لصواب ، أو تنبيهاً على خطأ تردَّدَ فيه الطالب ، وأبقيتُ الرسالةَ بترتيبها وصِيْغتِها التي صِيغَتْ بها ، فقد كان الطالب المعتني بهذا الكتاب ، كتبه وعلّق عليه مُغَايرات النُّسَخ الثلاثِ المخطوطةِ التي رَجَع إليها ، وَخَرَّجَ الأحاديثَ التي فيه بإيجاز بالغ ، وجَعَلَ الفاصلَ بين الجملة والجملة نُقْطةً دائماً ، ولم يَستعمل الفاصلة : (،) مطلقاً ، فأبقيتُ هذا على حاله ، سوى مواضعَ قليلةٍ جَرَى القلم بتعديلها على عادتي أثناءَ القراءة من نقطةٍ إلى فاصلة .

وكان الأستاذ محمد خيري قيرباش أوغلو ، قد أورَدَ صُوراً من أَوَّلِ النُّسَخ المخطوطةِ وآخِرِها التي رَجَع إليها ، وكلمةً موجزةً عن كل نسخة ، وذَكَر الرموزَ التي اصطَلَحَ عليها للدلالة على تلك النُّسَخ ، فأوردتُ هذه في أوَّلِ هذه المقدِّمة كما أورَدَهَا .

ولما رغب الناشرُ في طبع هذا الكتاب ، كان عجلانَ جداً بتسلُّمه وطبعهِ ، فلم يتسع لي الوقتُ بالسعي لترجمة ما كتبه ، فاستبدلتُ به ترجمةً للمؤلِّف الإمام السيوطي ، من كتاب « الكواكب السائرة بأعيان المِئة العاشرة » لنجم الدين الغَزِّي الدمشقي ، وقدَّمتُ بها الكتابَ ، لتكون مُعرِّفةً بشيء من حالِ هذا الإمام الكبير ، يَستنيرُ بها القارىء قبلَ الدخول في قراءة الكتاب ، ومن الله أستمدُّ العونَ والسَّداد ، والتوفيق والرشاد ، والحمدُ لله رب العالمين .

وكتبه

عبد الفتاح أبو غُدَّة

الرياض في ١٩ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ

ترجمةُ الإمام جلال الدين السيوطي ، مختصرةً من كتاب « الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة » لنجم الدين الغَزِّي الدمشقي ، المولود سنة ٩٧٧ والمتوفَّى سنة ١٠٦١ رحمه الله تعالى ١ : ٢٢٦ - ٢٣١ . قال :

« الإمامُ المحقِّق المدقِّق المُسنِد الحافظ ، شيخُ الإسلام جلالُ الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي [1] ، ابنُ العلامة كمال الدين الأسيوطي الخُضَيري ، الشافعي ، صاحبُ المؤلَّفاتِ الجامعة والمصنَّفات النافعة .

وُلِدَ بعدَ المغرب ليلةَ الأحد مستهلَّ رجبٍ سنةَ تسع وأربعين وثماني مِئة ، وعَرَض مَحَافِيظَه على قاضي القضاة عز الدين أحمد بن إبراهيم الكِنَاني الحنبلي ، فسأله : ما كُنيتُك ؟ فقال : لا كنيةَ لي ، فقال : أبو الفضل ، وكَتَبه بخطِّه .

وتوفي والده وله من العمر خمسُ سنوات وسبعةُ أشهر ، قد وصَل في القراءة إلى سورة التحريم ، وأسندَ وَصايتَه إلى جماعةٍ منهم كمالُ الدين بنُ الهُمَام ، فأحضرَ ابنَه عقيبَ موته ، فقرَّره في وظيفة الشيخونية ، ولَحَظه بنظره ، وختَم القرآن العظيم وله من العمر دون ثماني سنين .

ثم حَفِظ « عمدة الأحكام » و « منهاج النووي » و « ألفية ابن مالك » و « منهاج البيضاوي » ، وعَرَض الثلاثة الأولى على مشايخ الإسلام : العَلَم البُلْقيني ، والشَّرف المُناوي ، والعِزّ الحنبلي ، وشيخ الشيوخ الأَقْصُرَائي ، وغيرِهم ، وأجازوه .

وحَضَر مجالسَ الجلال المَحَلِّي سنةً كاملةً يومين في الجمعة ، وحَضَر مجلسَ زين الدين رضوان العُقْبي ، وأحضَرَه والدُه قبلَ موتِه وهو صغيرٌ مجلسَ الحافظ ابن حجر .

---

(١) يقال فيه : السُّيوطي والأَسْيُوطي . وكلاهما مثلَّثُ الحرف الأول ، أي : يقالُ بالضم والفتح والكسر ، فهي ستُّ لغات كما في « تاج العروس » ٥ : ١٦٤ .

وشَرَع في الاشتغال بالعلم من ابتداء ربيعٍ الأَوَّلِ سنةَ أربع وستين وثماني مئة ، فقرأ الحديثَ الشريف ، والنحو ، والأصول ، والعقائد ، والمنطق ، والفرائض ، والحساب ، والفقه ، والتفسير ، والبلاغة ، والمصطلح ، وشروح القواعد الفقهية ، والميقات ، والطب ، على جملةٍ كبيرة من شيوخ عصره ، منهم : محمد بن موسى السيرائي ، والشيخ الإمام الصالح شمس الدين محمد بن الشيخ سعد الدين المَرْزُباني الحنفي ، وعلى علامة زمانه شهاب الدين أحمد بن علي الشارمْسَاحي .

ثم لَزِمَ شيخَ الإسلام العَلَم صالح البُلْقيني ، والشيخ الشَّرَف المُناوي ، ومحقق الديار المصرية سيف الدين محمد بن محمد الحنفي ، والعلاَّمة التقيّ الشُّمُنّي ، والعلاَّمة المُحْيَوي محمد بن سليم الكافيجي ، وقاضي القضاة عز الدين أحمد بن إبراهيم الكِناني ، والشيخ مجد الدين إسماعيل بن السباع ، والشيخ عز الدين عبد العزيز بن محمد الميقاتي ، والطبيب علي بن محمد بن إبراهيم الدَّوَّاني قَدِم عليهم القاهرة من الروم ، والشيخ شمس الدين البابي ، وحَضَر عند الشيخ تقي الدين أبي بكر بن شادي الحَصْكَفِي دروساً كثيرة ، وأُجِيز بالإفتاء من شيوخه ، وبَلَغَ عدَدُ شيوخِهِ ٥١ أستاذاً .

وألَّفَ المؤلفاتِ الحافلة ، الكثيرة الكاملة ، الجامعة النافعة ، المتقنة المحرَّرة ، المعتمدة المعتبرة ، نَيَّفَتْ عِدَّتُها على خمس مِئة مؤلَّفٍ[1] ، وقد اشتَهر

(١) وللعلامة المحدِّث عمر بن أحمد الشماع الحلبي تلميذِ الحافظ السيوطي رسالةٌ خاصة كبيرة ، بتعداد مؤلفات السيوطي وأسمائها . وانظر أسماءها مرتبةً على حروف الهجاء في « هدية العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار والمصنفين » لإسماعيل باشا البغدادي ١ : ٥٣٤ ـ ٥٤٤ . وللأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال ـ من المغرب ـ كتاب عنوانه « مكتبة الجلال السيوطي » ، طبعته دار المغرب في مدينة الرباط سنة ١٣٩٧ هـ ، في نحو ٤٠٠ صفحة ، جمع فيه مؤلف أسماء ٧٢٥ مؤلفاً من كتب السيوطي ، وهونافع مفيد في موضوعه .

أكثَرُ مُصنَّفاته في حياته ، في البلاد الحجازية والشامية والحلبية وبلاد الروم والمغرب والتُّكْرُور والهند واليمن .

وكان في سُرعة الكتابة والتأليفِ آيةً كبرى من آيات الله تعالى ، قال تلميذه الشمس الداودي : عايَنتُ الشيخَ وقد كَتَب في يومٍ واحدٍ ثلاثة كراريس تأليفاً وتحريراً . وكان مع ذلك يُملي الحديث ، ويُجيب عن المُتعارِضِ منه بأجوبةٍ حسنة . وكان أعلَم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه ورجالِه وغريبِه واستنباط الأحكام منه .

وأخبرَ عن نفسه أنه يحفظُ مئتي ألف حديث ، قال : ولو وجدتُ أكثَرَ لحفظتُه ، قال : ولعلَّه لا يوجد على وجه الأرض الآن أكثرُ من ذلك .

ولما بَلَغَ أربعين سنة من عمره ، أَخَذَ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى ، والاشتغالِ به صِرْفاً ، والإعراض عن الدنيا وأهلِها ، كأنه لم يَعرف أحداً منهم ، وشَرَعَ في تحرير مؤلفاته ، وتَرَكَ الإفتاءَ والتدريس ، واعتَذَرَ عن ذلك في مؤلَّفٍ سمَّاه : « التنفيس في الاعتذار عن ترك الإفتاء والتدريس » وأقام في روضةِ المِقياس فلم يتحول منها إلى أن مات ، لم يَفتح طاقاتِ بيته على النيل من سُكناه ، وكان الأمراءُ والأغنياءُ يأتون إلى زيارته ، ويعرضون عليه الأموالَ النفيسة فيَرُدُّها .

وأهدَى إليه السلطان الغُوري خَصِيّاً وأَلْفَ دينار ، فرَدَّ الألفَ وأخَذَ الخَصِيَّ فأعتقه ، وجعَلَه خادماً في الحُجْرةِ النبوية ، وقال لقاصد السلطان : لا تَعُدْ تأتينا قطُّ بهديَّة ، فإن الله تعالى أغنانا عن مثلِ ذلك . وكان لا يتردد إلى السلطان ولا إلى غيره ، وطُلِب مراراً فلم يَحضُر إليه ، وقيل له : إنَّ بعض الأولياء كان يتردَّدُ إلى الملوك والأمراء في حوائج الناس ، فقال : اتِّباعُ السَّلَفِ في عدم ترددهم أسلَمُ لدين المسلم ، وألَّف كتاباً سمَّاهُ « الأساطين في عدم التردُّدِ

إلى السلاطين » .

ومَحاسِنُهُ ومناقبه لا تُحصَى كثرةً ، ولو لم يكن له إلا كثرةُ المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهداً على علو مقامِهِ وعظيم علمِه ، وله شعر كثير ، أكثرُه متوسط ، وجيّدُه كثير ، وغالبُه في الفوائد العلمية ، والأحكام الشرعية ، فمن شِعْرِه وأجاد فيه :

فـوِّضْ أحـاديثَ الصِّفـا … تِ ولا تُشبِّـهْ أو تُعطِّـلْ
إن رُمْتَ إلا الخـوضَ في … تحقيـق مُعْضِلـةٍ فـأوِّلْ
إنَّ المفـوِّض سـالمٌ … ممـا تكلَّفَـهُ المُـؤوِّلْ

وقال رضي الله عنه في الأوصاف المطلوبة في طالبِ العلم ليُحصِّلَ وَيَنْبُغ :-

حـدَّثَنـا شيخُنـا الكِنَـاني … عن أبيهِ صاحِبِ الخِطَابَـهْ
أسْرِعْ أخـا العِلمِ في ثـلاثٍ … الأكلِ والمَشْيِ والكتـابـهْ

وكانت وفاتُه رضي الله عنه سَحَر ليلةِ تاسعَ عَشَر جُمادَى الأُولَى سنةَ إحدى عشرة وتسع مئة ، في منزله بروضةِ المِقياس ، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً ، رحمه الله تعالى » .



التعريف بالنسخ لكتاب الباهر

لا نعرف لكتاب الباهر نسخة مطبوعة [١] ، وأما المخطوطات : قد ذكر Bro ckelmann ثلاث نسخ سوى التي استعملناها ، وهي : مخطوطة ببرلين ٢٥٨٨ (Berlin 2588) ؛ باريس ٢٨٠٠ (Paris 2800) ، وقاوالا ١ / ٢٥٧ (Qauala : 1 / 257) [*] .

أما المخطوطات التي عليها المدارُ في التحقيق فهي كما يلي :

١ ـ نسخة رشيد أفندي المرموزة لها بـ (R) .

هذه النسخة رسالة ثامنة من المجموعة المحفوظة بمكتبة سليمانية في استانبول ، قسم رشيد أفندي تحت رقم ١٠٠٤ ، عدد أوراقها (١٠) وأبعادُ الصفحات ١٥ × ٢٢ س.م . وأبعاد السطور ٩ × ١٧ س.م . خطُّها مستقيم وسهل القراءة . في كل صفحة ٢٩ سطراً .

خصائص النسخة : الكلماتُ خالية من النَّقْط في الأغلب ، وألفاظُ « قال » والعناوينُ والأعلامُ وأسماءُ الكتب كلُّها مكتوبة بحبرٍ أحمر . والمستنسِخ عُنِيَ بكتابة التصليات والترضيات عناية خاصَّة .

٢ ـ نسخة رئيس الكُتّاب المرموزة لها بـ (K) .

هذه رسالة ثالثة وخمسون من المجموعة المحفوظة بمكتبة سليمانية أيضاً في استانبول ، قسم رئيس الكتاب تحت رقم ١١٤٩ ، مع عدم استقامة خطها يمكن قراءتُها . أبعاد الصفحات ١٦ × ٢٦ س.م وأبعاد السطور ٥ ، ٨ × ٥ ، ١٧

---

(١) قلت : قد طبع في القاهرة سنة ١٣٥١ طبعة عادية ، بعناية الأستاذ الشيخ عبد الله الصديق الغماري ، (عبد الفتاح) .

*) Brockelmann, Geschichte der arabischen Litteratur, II, 150 .

س.م عدد أوراق هذه النسخة (١٥) وفي كلُ صفحة ٢٥ سطراً .

خصائصها : أكثر كلماتها ناقصة الإعجام أو خالية منه . الكلماتُ المهموزة مكتوبة بدون الهمزة . وفي هذه النسخة كلماتٌ لا يمكن قراءتُها إلا بمساعدة النسختين الأخريين . بالرغم من هذه الملاحظاتِ وعدم استقامة الخط قد ساعدتنا هذه النسخةُ لاستدراكات قيمة على الكلمات التي لم توجد في سائر النسخ ، فألفاظُ (قال) والعناوينُ مكتوبةٌ بحبر أحمر أيضاً كسابقتها .

٣ ـ نسخة مغنيسا المرموزة لها بـ (M) .

هذه النسخة رسالة رابعة من المجموعة المحفوظة بمكتبة مغنيسا المحلية ، في مدينة مغنيسا تحت رقم ٦٥٨٤ . أبعادُ الصفحات ١٤ × ٢٠ س.م ، وأبعادُ السطور ٩ × ١٤ س.م وفي كل صفحة ١٥ سطراً .

خصائصها : الأعلام وأسماء الكتب وبعضُ العناوين مكتوبة بحبر أحمر أيضاً ، ونرى أن المستنسخ قد صَحَّح بعضَ كلمات وأبطَل بعضَها بأن ضَرَب عليها . الكلماتُ المهموزة خالية من الهمزة في كثير من المواضع . وقد وقع في حواشي هذه النسخة شروحٌ تتعلق ببعض الكلمات .

النُّسَخُ كلُّها خاليةٌ من اسم المستنسِخ وتأريخِ استنساخِه . غيرَ أن النسخة (K) تحتمل أن تكون عائدةً إلى القرن الحادي عشر .

عملنا في التحقيق

المنهج الذي اتبعناه عند التحقيق هو منهج مختلِط ، إذ لم يمكن ترجيحُ نسخة من هذه النسخ على غيرها حتى نجعله نسخةً رئيسية ، ونَجعَلَ النسختين الأُخريين تَبَعاً لها . ولهذا ذكرنا ما رجَّحنا في المتن . وعلَّقنا الأخرى في الحاشية .

والإشارات التي استعلمناها عند التحقيق ، هي :

+ : تشير إلى الزيادة في النسخة .

– : تشير إلى النقصان في النسخة .

[ ] : القطعة التي تتكون أكثر من كلمة واحدة ، قد ذكرت بين القوسين المعكوفين ، ووضعنا أمام كل خبر وأثر دائرةً سوداء ● ، وأعطينا لكل أثرٍ رقماً متسلسلاً .

الرموز المستعملة عند التحقيق والتخريج

R : مخطوطة « رشيد أفندي » .

K : مخطوطة « رئيس الكتاب » .

M : مخطوطة « مغنيسا » .

خ : صحيح البخاري .

م : صحيح مسلم .

ت : جامع الترمذي .

جه : السنن ، ابن ماجه .

ن : السنن ، النسائي .

ط : الموطأ ، الإمام مالك .

د : السنن ، أبو داود .

دي : السنن ، الدارمي .

حم : المسند ، أحمد بن حنبل .

ك : المستدرك ، الحاكم .

هق : السنن ، البيهقي .

قط : السنن ، الدارقطني .

المص : المصنَّف ، عبد الرزاق .

فتح : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني .

الجرح : الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم .

المغني : المغني في الضعفاء ، الذهبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم] [1] . الحمدُ لله [وكفَى] [1] ، وسلامُه [2] على عباده الذين اصطفى .

1 • **ثبَت في الصحيحين** * **. وغيرهما من حديث ابن عباس عن أُبَيِّ ابن** [3] **كعب رضي الله عنهما :** أن رسول الله ﷺ ذكَر قِصةَ اجتماع موسى بالخَضِر [عليهما السلام] [4] ، وما وقع للخَضِر من قتل الغلام ، وإنكار موسى عليه ، وأن الخَضِر قال له : يا موسى إني على عِلْم من عِلْم الله سبحانه [4] ، [علّمنيه الله ، لا ينبغي لك أن تَعْلَمه ، وأنت على عِلْم من عِلْم الله ، علّمكه الله (سبحانه وتعالى) [5] ، لا ينبغي لي أن أعْلَمَه] [6] .

قال الشيخ سِراج الدين البُلْقِيني [7] (724 - 805) : « هذا قد يُشْكل [8] ، فإن العلم المذكور في الجهتين كيف لا ينبغي عِلمُه ؟ قال : وجوابُ [9] هذا حَمْلُ العلم على تنفيذِه ، والمعنى : لا ينبغي لك أن تعلمه [10] لتعمل به ، [لأن العمل به][13] منافٍ لمقتضَى الشرع ، ولا ينبغي لي [11] أن أعلَمَه فأعمَلَ بمقتضاه ، لأنه [12] منافٍ لمقتضى [13] الحقيقة .

قال : فعلى هذا لا يجوز للوليّ التابعِ للنبي ﷺ إذا اطّلع [14] على حقيقةٍ

---

1 من K فقط .
2 RK : سلام .
3 R : ــــ .
4 من R .
5 KM : ــــ .
6 من RK .
7 R : البلقني .
8 RK : شكل .
9 K : جوابه .
10 K : أن تعلم .
11 M : إلى . خطأ .
12 K : فإنه .
13 R : ــــ .
14 M : طلع .

(*) خ ٣ . علم ، ٤٤ (١ / ٣٥) ، م ٤٣ . فضائل ، ٤٦ (٤ / ١٨٤٧) .

أن يُنفِّذَ ذلك [على مقتضى] [1] الحقيقة ، وإنما عليه أن يُنفِّذَ الحكم الظـاهر » انتهى .

وقال الإمـام العلامـة ، أحَـدُ من وُصِفَ بـالاجتهـاد كمالُ الـدين الزَّمَلْكاني (667 ـ 727) الشافعي ، في كتابه المسمّى : « تحقيق [2] الأولى [3] ، من أهل الرفيـق الأعلى » : « ومن المعقـول أن النبي ﷺ أكْمَـلُ في ذَاتِـهِ ، وأكْمَـلُ في دَعوتِهِ ، وأكْمَل في مَعَادِه . وهذه خِصالُ [4] الشَّرف .

2 • أمَّا أنَّه أكْمَلُ في ذاته : فلأنَّ [5] كلَّ مقام وكلَّ خَصْلـة اختَصَّ بها نَبيٌّ ، فهـو فيهـا [6] أتَم وأكمـل . فنُبـوَّتُـه أتَمُّ [7] وأكْمَـلُ ورسـالتُـهُ . ولـه الخُلَّـة مع المَحَبَّة [8] ، وله الكلامُ مع الرُّؤية ، وله الاصطفاءُ القُرْبُ والـدُّنوُّ وحُسنُ الخَلْقِ والخُلُقِ ، وكمالُ العِصمة مع المغفرة ، وهو الأولى [9] والمتَّبَع .

فـإن نظرتَ في مقـامـات العرب ، فهـو مخصـوص من كل مقـام بـالقِسم الأوفى ، وإن نظرتَ في طهـارة الأخـلاق وكرامـة [10] الأعراق ، فهـو أتمُّ وأكْمَلُ .

وقـد بُعِثَ [ﷺ] [11] لِيُتِمَّ مكارمَ الأخـلاق ، وبُعِثَ من خير القرون وأطهرِ البيوت ، فإنه المصطفى المختارُ من وَلَـدِ إسماعيل [عليـه السلام] [11] ، وإمامُ الهُدَى والعِبَادات ، فقد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تـأخر . وقـد قـال

---

1 K : بمقتضى .
2 R : بحقيق .
3 K : الأول .
4 R : الخصال .
5 M : ولأن .
6 K : بها .
7 K : ـــــ .
8 K : المحبة .
9 M : الأنفى ؛ K : الأتقى .
10 KM : كريم .
11 من R .

الله [1] [سبحانه] [2] وتعالى : ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾ (*) .

فأمَره بالاقتداء بِهُدَاهم . [3] فكلٌّ [4] ما كان [هُدىً لهم] [5] فاقتداؤه به واجب ، وهو معصوم [6] من تركِ الواجب . فقد أتى بكل هُدىً لكل نبيّ قبلَه . فاجتَمَع فيه ما تَفرَّق [7] فيهم .

وقد أخذَ عليهم الميثاق بالإيمان به وببعثته . ولهذا تقدَّم عليهم ، و [صلَّى بهم] [8] ، فهو [9] إمامُ الأنبياءِ كلِّهم . وناهيك بذلك شَرَفاً وفَضْلاً .

3 • وأمَّا أنه أكْمَلُ في دعوته . فلأَن شريعَته ناسخةٌ لشرائعهم ، ودعوتَه عامَّةٌ لهم ولأتباعِهم . فهو إمامٌ وهم المؤتَمُّون ، وهو المتبوعُ وهم [10] التابعون .

ومعجزاتُه أتم ، لأنه ما من معجزةٍ لنبيّ إلا وله [9] مثلُها وأتم في بابها . واختَصَّ بمعجزات ليست لغيره [11] . وكتابُه [11] أشرَفُ [12] الكتب وأكملُها . فهو المحفوظُ الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خَلْفِه ، ولا يَنْسَخُه شيء . ومعجزاته باقيةٌ على التأبيد ، منها [13] القرآن ، ومنها ما يَظهرُ أولاً فأولاً [14] إلى آخر الزمان .

4 • وأمَّا أنه أكَمَلُ في مَعَادِه : فلأنه يومئذ صاحِبُ لواءِ الحمدِ الذي يأوي [15]

---

1 من K .

2 من R .

3 R : بهديهم ؛ K : بهذا .

4 K : وكل .

5 K : هداهم .

6 M : مقصوم . هذا تصحيف .

7 R : يعرف .

(*) الأنعام : ٩٠ .

8 K : صل عليهم .

9 R : + « ﷺ » .

10 K : بعد « هم » ، « المتبوعون » زائد .

11 R : + « عليه السلام » .

12 R : أشراف .

13 R : منهما .

14 M : فأول .

15 k : يأتي ؛ M : تأتي .

تحته الأنبياءُ [عليهم السلام] [1] ، وهو قائدُهم [وشافعُهم] [2] ، وأوَّلُ شافعٍ وأوّل مُشَفَّع ، وصاحبُ المقام المحمود ، وأكثَرهُم تابعاً [يوم القيامة] [3] .

وأما درجتُهُ في الجنة ، دارِ الجزاء : فهي أعلىٰ الدرجات ، فإنه صاحب الوسيلة ، وهي أعلىٰ درجة في الجنة ، لا ينالُها إلا [4] هُو [5] . وأُمَّتُه أفضَلُ الأمم ، وهم الشافعون المُشفَّعون ، وفيهم [6] الصديقون والشهداء والصالحون . وهو الرحمة [7] للعالمين ، المرفوعُ الذكر مع رب السماوات والأرضين [8] ، صاحبُ الحوض [9] والكوثر ، أمته الشهداءُ على الأمم يومَ الحشر . لا تَفنىٰ مناقبُه وفضائلُه ، ولا يُدرَكُ [من ذلك] [10] أوائلُه [11] وأواخِرهُ .

ثم قال بياناً [12] وإيضاحاً [13] : قد ذكرنا أن جميع [10] معجزات الأنبياء [14] ، لنبينا [5] مثلُها أو أتمّ . وذكرنا ذلك إجمالاً . وتفصيلُه [15] بتمامه يستدعي [16] بيانَ [17] كل المعجزات التي تقدمت [18] لكل الأنبياء ، وحَصْرَ معجزات النبي ﷺ [19] ومقابَلَةَ [20] كل فردٍ بمثلِه . وهذا يقتضي وَضْعَ كتاب [21] مستقل ، ولكن لابد من تفصيلٍ إجماليّ يُوضِّحُ ما ذكرناه . وبيانُه بمقدِّمتين :

---

1 من R .
2 من K .
3 من RK : ــــ .
4 من M .
5 RKM : + « ﷺ » .
6 KM : هم .
7 K : الوجه .
8 K : الأرض .
9 K : بعد « الحوض » كلمة « الدوي » لا يفهم منه معنى .
10 من K .
11 M : بالتأخير . وهو الصواب .
12 K : بيا . قد سقط النون.
13 K : إيضاح .
14 M : + « عليهم السلام » .
15 K : تفصيلاً .
16 M : « بسند عن » تحريف .
17 K : حصر .
18 K : بعدت .
19 M : « ومسلم » ناقص .
20 RM : مقابلة . والهاء غير منطوقة .
21 M : كتب .

5 • إحداهما [1] : أنه قد [2] تقرر في علم أصول الدين ، أنَّ مذهبَ أهل السنة إثباتُ كرامات الأوليـاء ، وكلَّ مُعجزةٍ لنبي تجوزُ [3] أن تقعَ كرامـةً لولي ، ولم يقـع في أُمَّـةٍ من الأمم مـا وَقَـع في هـذه الأمـة من الكرامـاتِ لـلأوليـاء ، من الصحابة والتابعين وغيرِهم [4] من بعدِهم ومن تأمَّلَ الكتب الموضوعة [5] لذلك ، وأخبارَ السلفِ الصالحين ، وضح [6] له ما ذكرناه :

والحقُّ أنَّ كلَّ كرامة حَصَلَتْ لولّيٍّ تـابعٍ لنبيّ ، فهي منسوبـةٌ إلى ذلـك [7] النبي المتبوع ، ومضـافَـةٌ [8] إليـه ، ومُعجزةٌ من معجزاتـه . لأنهـا إنمـا حَصَلَتْ لذلك الوليِّ بتَبَعيَّتِه لذلك النبي ، وإيمـانـهِ بـه ، وقبولـهِ لمـا جـاء بـه ، وعملِـهِ بشريعته . حتى لو فُرِضَتْ مخالفتُهُ لـه لم يكن جَعْلُ [9] تلـك المخـالفـةِ ، سَبَبـاً لحصول [10] تلك الكرامة .

ولو جَعَلها ذلك الوليُّ حُجَّـةً على مخـالفتـهِ لنبيِّـه ، [لا نقولُ بكونهـا] [11] كرامة ، وألحقناها [12] بالتمويهاتِ والأحوال [13] الشيطـانيـة [14] . فلا تَحصلُ [15] الكرامةُ للتابع إلا بتَبَعيَّته ، ولأن الكرامة التي تَحصُل للوليّ ، دليلٌ على صحـة ما هو عليه ، مما أَوجَب له حصولَ تلك الكرامة ، وهو شريعةُ ذلـك الرسول . فكرامتُه دليلٌ على صدق نبيِّه في دعواه .

ولا نعني بـالمعجـزة [16] إلا الأمرَ الخـارقَ الـدالَّ على صِـدقِ المـدَّعِي

---

1 R : إحديها ؛ K الأولى .
2 M : ــــ .
3 R : يجوز .
4 من : M .
5 K : الموصوفة .
6 R : وصح .
7 K : ذكر .
8 M : مضاف .
9 K : حصل .
10 M : بحصول .
11 K : « لأبطلنا كونها » .
12 RM : ألحقنا .
13 R : الأحوات . هذا تحريف .
14 K : السلطانية . تحريف .
15 RM : يحصل .
16 M : العجز ؛ R : المعجز .

بالنبوَّة [1] . ولا يَرِدُ هـذا [2] على قولهم في حـدّ [3] المُعجز ، إنـه أمرٌ خـارقٌ للعادة ، مقرونٌ بـالتحـدّي ، وكرامـاتُ الأوليـاءِ ليست مقرونـةً بتحـدِّي النبي [ﷺ] [4] ، فلا تكون داخلةً في معجزاته :

لأنا [5] نقول : معنى قولهم في حدّ المُعجِز ، أنه المقرونُ [6] بالتحـدي : أن يكون واقعاً في زمن التحدِّي ، دليلاً [7] على الصـدق ، لا أنـه [8] يُشترط في كل مُعجزٍ [9] أن يَذكُرَ معنى دعوى [4] النبوَّة عند وقوعـه ، لانعقـاد الإجمـاع على عَـدِّ كثيرٍ من الخوارق التي صَـدَرَتْ من النبي [10] معجزاتٍ لـه ، مع أنـه لم يَـذكُر الـدعوى عنـد وقوعهـا . بل اكتفى في كونهـا [معجزات بحصـولهـا على وَفْقِ الدعوى .

وهـذا معنى كـونها مقرونـةً بـالتحـدي] [11]. وأيضـاً فكثيرٌ من مُعجـزاتِ النبي [12] ظَهَرتْ بعد موتِه ، وسيَظهَرُ مما أَخبَرَ به من المُغَيَّباتِ ومما يَقَعُ في آخرِ الزمان مِثلُ نزولِ سيدنا [13] عيسى بنِ مريم وغيرِه ، ولم يُخرجها وقوعُهـا بعـدَ موته عن أن تكون معجزاتٍ له ، لدلالتها [14] على صدقـه ، ولقيـام دعوتـه إلى يوم القيامة .

وكراماتُ الأولياء في هذه الأُمَّة من هذا [15] الباب ، [فإنها دالـة] [16] على

---

1 K : للنبوة .

2 K : بالتقديم على « علي » .

3 R : حاد ،

4 من K .

5 M : لأن .

6 M :لمقرون .

7 M : دليل .

8 M : لأنه .

9 K : معجزة .

10 RKM : ÷ « ﷺ » .

11 RM : مقرونة بالتحدي .

12 RKM : + « ﷺ » .

13 RK : —— .

14 R : لدلالتها . تحريف .

15 R : هذه .

16 RM : فإنه دال .

صدقهِ [1] واقعةٌ في زمن دعوته . فهي [2] مُعجزةٌ له في الحقيقة [3] .

6 • المقدمةُ الثانية [4] : أنّ كلَّ مُعجزةٍ تقدَّمتْ لنبي من لدن آدم [5] إلى زمن نبينا محمد [6] ﷺ ، معجزةٌ له أيضاً ، دليلٌ على صدقه . لأن الأنبياء بشَّروا بهِ قومَهم ، وأعلموهم لعموم [7] دعوته .

وقد قال الله [8] سبحانه [9] وتعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللهُ ميثاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِن كِتابٍ وحِكمَةٍ ثم جاءَكم رَسُولٌ [10] مُصَدِّقٌ لما معكم لَتُؤْمِنُنَّ به وَلَتَنْصُرُنَّه . قال : أأَقْرَرْتُم وَأَخَذْتُم عَلى ذٰلِكُمْ إصْرِي ؟ قالُوا : أَقْرَرْنَا [قال : فَاشْهَدُوا] [11] وأَنا مَعَكُم مِنَ الشَّاهِدِينَ** ﴾ (*) .

فقد أَخَذَ الله [مِيثاقَهُ على الأنبياء] [12] بالإيمان [13] بالنبيّ [1] ونصرهِ ، وجَعْلِهِ رسولاً إليهم في قوله : ﴿ **ثُمَّ جاءَكُم رَسُول مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِه [ولَتَنْصُرُنهُ]** [14] ﴾ .

وفي قوله [1] لعُمَر : [15] « لو كان موسىٰ حيًّا لَمَا وَسِعَه إلا اتباعي » (**) دليلٌ على [16] ذلك .

---

1. RKM : + « ﷺ » .
2. R : فهو .
3. R : صورة الكلمة « الحقياته » .
4. R : الثاني ية خطأ بين .
5. M : + « عليه السلام » .
6. RK : ___ .
7. K : بعموم .
8. من K .
9. من R .
10. K : بزيادة « ﷺ » بعد كلمة « رسول » . وهذا خطأ .
11. RM : ___ .
12. R : ميثاق الأنبياء .
13. RK : ___ .
14. K : ___ .
15. R : ___ .
16. من Rk .

(*) آل عمران : ٨١ .

(**) حم ٣ / ٣٨٧ . باختلاف يسير في اللفظ .

وكـذلـك نُزولُ عيسى بنِ مريم [1] مـؤمِّنـا [2] لشريعـة نبينـا [3] ، عـامـلاً بها [4] ، مصلّياً خلفَ إمـامِنـا . فكان مُعجزَةُ [5] كلِّ نبيّ دليلاً على صـدقـه في كلِّ ما ادَّعاه . ومما ادَّعاه . وأَخبَرَ بـه ودَعَـا قومَـه إلى الإيمـان بـه ، بنبوة [6] نبينـا [3] ونسـخ شرائعهم بشريعتـه . فمعجـزاتُ [7] كل نبي دليـلٌ على صـدقِ نبينا [3] . فهي مُعجِزةٌ له أيضاً .

ولا يُشترط في المُعجزات أن [8] تكون [9] صـادرةً على يَـدِ مُـدَّعي النبـوة لنفسـه a [9] عنـد دعواه . بل قَـد تَصـدُرُ [10] خـوارقُ ، تـدلُّ على صـدق نبيّ سيظهـر [9] ، كالإرهـاصـاتِ التي وقعَـتْ في زمـن الفتـرة ، والأحـوال التي ظَهَـرتْ [11] عنـد ميلاد النبي [3] ونشأتِـه إلى أن [أُوحِيَ إليـه] [12] فهـاتـان المقدّمتان [13] تُوضِّحُ [14] لك ما ذكرنـاه من سَعَـةِ معجزةِ النبي [3] وكَثْرَتِها . وتُبيِّنُ لـك أنَّ معجـزاتِ [15] غيرِه لـه . فكيف لا يكـون مـا يـأتي بـه و [16] هو [17] أتمُّ وأكملُ [18] وأحسن . انتهى كلامُ الزَّمَلْكاني .

7 • وفي كتـاب « السيف المسلول على من سبَّ الرسول » للشيخ تقيّ الـدين السُّبْكي (683ـ756) : « ســأل أبـو داود (202ـ275) أحمـدَ بن حنبـل

---

1 RK : + « عليه السلام » ؛ M : + « صلى الله عليه وسلم » .
2 Rk : مؤيد .
3 RKM : + « صلى الله عليه وسلم » .
4 RM : به .
5 RM : معجز .
6 RM : نبوة . بدون الباء . وهو الصواب .
7 K : لمعجزات . خطأ .
8 K : ـــ .
9 KM : يكون .
9a من K .
10 K : يصدق . تحريف .
11 R : صدرت .
12 M : أوحى الله .
13 K : بدون « الـ » نكرة .
14 K : قد صح .
15 R : معجزاة . تحريف .
16 R .
17 R : + « صلى الله عليه وسلم » .
18 من K .

(164ـ241) ، عن حديثِ أبي بكر [1] لما أغضبَه ذلك الرجلُ فقال له أبو بَرْزَة [2] : [ألا أقتُلُه بسَبِّه] [3] [رسولَ الله ﷺ] [4] [فقال] [3] : لا ليست لأحد بعد النبي [5] .

فقال أحمد : لم يكن لأبي بكر [1] أن يَقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاثِ [6] التي قالها رسول الله ﷺ : كفرٌ بعد إيمان ، وزنى [7] بعد إحصان ، وقتلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْس . والنبيُّ [5] كان له أن يَقتل بغير الثلاثة [6] .

فذلك من خصائصه ، بمعنى أنَّ له أن يأمُرَ بقتل من لا يَعلم الناسُ سبباً يُبيح دمَه ، وعلى الناس أن يُطيعوه في ذلك . لأنه لا يأمُر إلا بما [8] أمرَه [9] الله به .

وهاتان [10] الخَصِيصتان [11] ليستا لغيره [5] . وبعد موته انسدَّ بابُ الخَصِيصة الثانية وأمَّا الأولى وهي قتلُ من أغضبَه ، فلم يَنْسَدّ ، فتَقُومُ [12] الأئمةُ [13] بعدَه مَقامَه في استيفائها [14] .

---

1 R : + « رضي الله عنه » .
2 RK : أبو بزدة.غير موجود.في كتب الرجال .
3 M:ـــ.R : مكانه بياض .
4 R : مكانه بياض . وهو الصواب ، لأن المسألة في سبّ الرجل سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد أجاب أبو بكر أبا برزة بقوله : لا ، ليست لأحدٍ بعد النبي ﷺ . وانظر كتاب « الصارم المسلول على شاتم الرسول » للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى ص ٩٢ / ٩٤ . عبد الفتاح .
5 R : + « ﷺ » .
6 R : المثلث .
7 KM : زنا .
8 R : بها .
9 K : أمر .
10 M : هذه .
11 M : بعد « الخصيصتان » كلمة « أن » وهو زائد .
12 K : بتقويم . تحريف .
13 K : الأمة . تحريف أيضاً .
14 M : استيفائه .

8 • وقال الشيخ تقي الدين السُّبْكي : ما فَعَلَه الخَضِرُ [1] من قتلِه [2] الغلامَ . لكونه طُبع كافراً ، فهو مخصوصٌ بذلك ، لأنَّ المعلوم من الشريعة أنه [3] لا يجوز قتلُ صغيرٍ لا سيما بين أبوين مؤمنين . ولو فرضنا أن بعض الأولياء أطْلَعه الله سبحانه [4] على حالِ صبيٍ كما أَطْلَع الخَضِرَ ، لم [5] يَجُز [6] قتلُه على ما تقتضيه الشريعة .

وإن كان قد وَرَدَ عن ابن عباس [7] (ـ 68) ، لما كَتَبَ نجدةُ الحَرُوريُّ (ـ 72) إليه ، يسأله [8] عن [قتلِه(*) الصبيان] [9] ، فكَتَبَ إليه ابن عباس [7] : إن كنتَ الخَضِرَ ، تَعرِفُ المؤمنَ من الكافر ، فاقتُلْهم(**) وإنما قَصَد ابنُ عباس بذلك دَفْعَ مُحاجَّةِ نجدَة ، وإحالتهُ على شيء لا يمكن ، وقطعَ طمعِهِ عن الاحتجاج بقَضِيَّةِ [10] الخَضِر .

وليس مقصودُه أنه إن [11] حَصَل [12] ذلك يجوزُ القتل ، فهذا مما لا تقتضيه [13] الشريعة . لأن الكفر ليس بحاصل [14] الآن . بل فيما بعد . فكيف يُقتَلُ بسببٍ لم يَحصُل .

---

1 R : + « عليه السلام » .
2 RK : قتل .
3 R : أن .
4 من R .
5 R : ــــ .
6 M : ــــ ؛ K : نحو . تحريف .
7 R : + « رضي الله عنهما » .
8 K : فسأله .
9 RK : قتل الصبيان .
10 M : يقتضيه ؛ K : بقصه ، تصحيف .
11 M : ــــ .
12 K : جهل .
13 RM : يقتضيه .
14 K : بناجز .

(*) M : بين « قتله » و « الصبيان » زيادة : « والحَرُورِيُّ نسبةٌ إلى حَرَوْرة (كذا في المتن ، صوابه : حروراء) قرية في الكوفة أهلها كلهم خوارج » .

(**) حم ١ / ٢٢٤ ، ٢٩٤ .

والقطعُ بأن المولود لا يُوصَفُ بكفرٍ حقيقي ، [ولا بإيمانٍ] [1] حقيقي . وإنما تَحْمَلُ [2] قضيةُ [3] الخَضِر على أن ذلك ، كان شرعاً له مستقلاً ، عند من يَرى أن الخَضِر نَبيّ . انتهى [4] كلامُ السُّبْكي [وهو الإمام تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي] [5] .

☆ ☆ ☆

1 M : والإيمان .

2 M : يحمل ؛ R : تحصل .

3 K : قصة .

4 M : — .

5 RK : — .

فَصْل

المُوجِبُ لكتابة هذه الأوراق

إنني [1] قرَّرتُ أنَّ من خصائص النبي [2] أنه جُمِعَ له [3] بين الحكم بالظاهر والشريعةِ كما هو للأنبياء [4] وبين الحكم بالباطِنِ والحقيقةِ كما هو للخَضِر [3] ، خُصُوصيَّةً خصَّه الله بها ، والمستَنَدُ في ذلك ، نُقُولُ العلماءِ وأحاديثُ .

أما النقول [5] ، قسمان : تفصيلية وإجمالية . فالتفصيلية :

9 • قال القرطبي (ـ 671) في تفسيره : « أجمع العلماء [عن بَكْرَةِ أبيهم] [6] على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمِهِ إلا النبيُّ [2] خاصَّةً »(*) . انتهى . وناهيك بنقل الإجماع عن [7] هذا الإمام الجليل .

10 • و [6] قال ابن دِحْيَة (544ـ633) : « اختَصَّ النبيُّ [2] بأنه له قَتْلُ من اتهمه [8] بالزنى [9] من غير إقامةِ بينة . ولا يجوزُ ذلك لغيره . ونَقَل ذلك الزركشيُّ (745ـ794) في « الخادم » .

11 • وقال الرافعي (557ـ623) في « الشرح » والنووي (631ـ676) في « الروضة » : « ومن خصائصِهِ [2] أنه كان له أن يَقضيَ بعلمه [في الحدودِ] [10] وفي غيره خلاف .

---

1 K : إني .

2 RKM : + « ﷺ » .

3 R : + « عليه السلام » .

4 R : + « عليهم السلام » .

5 K : المنقول .

6 R : ـــ .

7 K : من .

8 R : اتهم .

9 KM : بالزنا .

10 من R فقط .

(*) : ولم أستطع أن أجد هذه العبارة .

12 • قـال [1] القـاضي جـلال الـدين البُلْقِيني (763ـ824) في حـواشي « الروضة » : « ظاهِرُ كلام الشيخين أنَّ النبي [2] يَقضي بعلمِهِ مطلقاً ، سواء [3] [كان في] [4] الحدودِ وغيرِها ، وأنه لا خلافَ في ذلك » . انتهى .

وهـذا موافِقٌ لنقل القرطبي الإجمـاع . لأن المـذاهب [5] متفقـة [6] على أن غيره لا يَقضي بعلمِه في حدود الله سبحانه [4] و [7] تعالى . وإنمـا جَرى الخلاف في غيرهـا . فجوَّزنـاه [8] نحن ومَنَعَه بقيـةُ المـذاهب . ولم يُخبَر [9] في النبي [2] خلاف [10] . لا في الحدودِ ولا في غيرها .

وأمـا النقلُ الإجمـالي : فقـد [11] قـال العلمـاء [رحمهم الله] [4] : مـا أُوتي نبيٌّ [12] مُعجزةً ولا فَضِيلةً إلا ولنبينـا [2] نظيرُهـا أو أعظَمُ منهـا . وقـد حَكَوْا هذا عن الإمام الشافعي (150ـ204) رضي الله عنه . وأنـه قيل لـه لَمَّـا قـال ذلـك : قـد أُوتِي عيسى إحيـاءَ المـوتى . قـال [13] : فقـد أُوتِي النبيُّ [2] حَنينَ الجِـذْع وهو أعظم . وقـد شـاعت هـذه المقـالـة حتى إنَّ كُلَّ [14] من صنف في الفضائل النبوية [15] ذكرها [16] .

13 • قـال بـدر [17] الـدين [18] بن حبيب (ـ 779) ، في كتـاب « النَّجْم

---

1 K ـــ .

2 RKM : + « ﷺ » .

3 K : سوا . بدون الهمزة .

4 من R فقط .

5 K : المذهب .

6 K : صورة الكلمة : « نبه » .

7 زدته أنا لتسوية الكلام .

8 K : لجوزناه .

9 R : يجز .

10 M : موضع هذه الكلمة بعد « النبي » .

11 K : فيه .

12 M : النبي ؛ وفي K : نبي . وهي أولى وأعلى . عبد الفتاح .

13 زدته أنا ، لتصح الكلام .

14 R : كلا .

15 من K .

16 K : يذكرها .

17 K : البدري ؛ RM : البدر .

18 : استدركته من كشف الظنون ٣ / ١٩٣٠ .

الثاقب في أشرف المناقب » : « ولم يُعْطَ أحدٌ من الأنبياء فضيلةً مستفادةً . إلا وقد أعطاه [1] الله [2] مثلَها وزيادة .

وإذا ثَبَت ذلك ، فلابد [3] أن يكون له نظيرُ ما كان للخَضِر [4] من تنفيذِ الحكم بالباطن والحقيقة ، مضافاً إلى الحكم بالظاهر والشريعة ، الذي هو لِغالب الأَنبياء [5] . فَأُعطِيَ نظيرُ ما أعطِيَهُ غالب الأنبياء [4] ، ونظيرُ ما أعطيه [6] الخَضِر [4] ، وخُصَّ بالجَمْع بين الأمرينِ من حيث أُبيحَ له الحكم بهذا و [7] الحكم بهذا . ولم يُحْظَر [8] عليه شيء ، ونَزِيدُ [9] ذلك إيضاحاً بكلام ذكره السُّبْكي .

14 • قال في كتابه [10] « التعظيم والمِنَّة » : « قولُه ﷺ : بُعِثْتُ إلى الناس كافَّةً » (*) لا يَختَصُّ به الناسُ من زمانه إلى يوم القيامة . بل يتناول [11] مَنْ قَبْلَهم أيضاً . ويتبيَّن [12] بذلك [13] معنى قوله [14] : « كنتُ نبياً وآدَمُ بين الرُّوحِ والجَسَد » (**) . وأنَّ من فسَّره بعِلم الله [15] أنه سيَصِير نبياً : لم يصل إلى هذا المعنى . لأنَّ عِلم الله [16] محيط بجميع الأشياء .

ووَصْفُ الله [17] النبيَّ [14] من [18] ذلك الوقت [19] بالنبوَّةِ ، ينبغي أن

---

1 K : أعطى .
2 KM : ـــ .
3 RM : هنا واو زائد .
4 R : + « عليه السلام » .
5 R : + « عليهم السلام » .
6 M : أعطاه .
7 M : أو .
8 M : يحصل .
9 RK : يزيد .
10 K : كتاب .
11 M : تناول .
12 M : تبين .
13 R : ذلك .
14 RK : + « ﷺ » ؛ M : ـــ .
15 R : + « سبحانه » .
16 R : + « سبحانه وتعالى » .
17 RK : ـــ .
18 M : في .
19 M : لوقت .

(*) خ . التيمم . (١ / ٧٤) ، الصلاة (١ / ٩٥) .
(**) ت / مناقب ١ . رقم ٣٦٠٩ (٥ / ٥٨٥) ؛ حم ٤ / ٦٦ ؛ ٥ / ٥٩ ، ٣٧٩ .

ـــ منه أنه أمرٌ ثابتٌ لـه [1] في ذلـك الوقت . ولهـذا رأى آدمُ [2] اسمَـه [3] ...تـوبـاً على العرش « محمدٌ رسول الله » ، فلابد أن يكون ذلـك معنى ثـابتـاً في ... الوقت .

ولـو كان المرادُ بـذلـك مجرَّدَ [4] العلم بمـا سيصير في المستقبـل ، لم يكن لـه خصوصية . [بأنـه نبيٌّ وآدَمُ بين الرُّوح والجَسَـد] [5] . لأن جميع الأنبيـاء بعِلمِ ... نبوَّتُهم في ذلـك الوقتِ وقبلَـه . فلابـد من خصوصيـة [6] للنبي [7] لأجلهـا ...ـبر بهذا الخبر ، إعلاماً لأمته [8] ليَعرفوا قَدْرَه عند الله [9] .

إلى أن قـال : فعَرَفْنـا بـالخبر [10] الصحيـح حُصـولَ الكمـال من قَبْـل خلـق ...م [8] [لنبينا (صلى الله) [11] عليه وسلم من ربه سبحانه وتعـالى [11] ، وأنـه حـقق حقيقتَـه من قَبْـل خلـق آدم [8]] [12] ، وأنـه أعطـاه النبـوة من ذلـك الوقت [13] ، ثم أَخَذ له المواثيقَ على الأنبياء [14] ليَعْلموا أنه المقدَّم عليهم ، وأنـه نبيُّهم ورسولُهم .

فانظر إلى هذا التعظيم العظيم للنبي [7] من ربه سبحانه وتعـالى [15]. فـإذا عُرِف ذلك فالنبيُّ [7] هو نبيُّ الأنبياء . ولهذا أظهر [16] ذلـك في الآخرة : جميعُ الأنبياء ، تحت لوائه ، وفي الدنيا كذلك : ليلةَ الإسراء صَلَّى بهم .

---

1 RM : ـــ .
2 K : آدم تكرر .
3 K : ـــ .
4 K : محمود . تحريف .
5 RM : [به قوله كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد] .
6 R : خصوصيته .
7 RKM : + « صلى الله عليه وسلم » .
8 R : + « عليه السلام » .
9 R : + سبحانه .
10 M : الخبر .
11 R : ـــ .
12 K : ـــ .
13 M : ـــ .
14 R : + « عليهم السلام » .
15 K : ـــ .
16 RK : ظَهَر .

ولـو اتَّفَـق مجيئُـه [1] [عليـه السلام] [2] في زمن آدم ونـوح وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ [3] ، وَجَب عليهم وعلى أُممهم الإيمانُ به ونُصرتُه . وبذلك أخَـذَ الله الميثاقَ (عليهم) [4] ، فنبوَّتُه عليهم ورسالتُه إليهم مَعْنىً حـاصلٌ لـه [5] . فلو وُجِدَ في عصرهم ، لزمهم اتباعُه بلا شك .

ولهذا يأتي عيسىٰ في آخر الزمان على شريعته ، وهو نبيٌّ كريم على حالِـه ، وإنما يَحكم [6] بشريعةِ نبينا محمد [7] ﷺ ، بـالقرآنِ والسُّنَّـةِ وكلٍّ مـا فيهـا من أمرٍ ونَهْيٍ ، فهـو متعلِّـقٌ بـه كما يتَعلَّـقُ بسـائر [8] الأُمَّـة ، وهـو نبي كـريم على حاله . و [9] لم ينقص منه شيء .

وكـذلـك لـو بُعِثَ النبيُّ [10] في زمـانِـه أو في زمـانِ مـوسىٰ وإبراهيم ونـوح وآدم [11] ، كانـوا مستمرين على نبـوَّتِهم ورســالتهم إلى أممهم ، والنبيُّ [10] نبيٌّ عليهم [12] ، ورسولٌ [13] إلى جميعهم .

فنُبوَّتُـه ورسـالتُـه [14] أعمُّ وأشمَلُ وأعظَمُ ، ومتفِقٌ مع شرائعهم في الأصـول ، لأنها لا تختلف . وتقدُّمُ شريعتِه [15] ﷺ فيما عساه يقَعُ الاختلافُ فيه [16] من الفروع ، إمَّـا على سبيل التخصيص ، وإمَّـا على سبيل النسخ ، أو لا نَسْخَ ولا تخصيص . بل تكونُ شريعةُ النبي [10] في تلـك الأوقـات ، بـالنسبـة إلى أولئـك الأمم ، ما جاءت به أنبياؤهم ، وفي هذا الوقت بالنسبة إلى هـذه الأمـة ، هـذه

---

1 K : مجيه . تصحيف .
2 من R .
3 R : « عليهم السلام » .
4 من K .
5 R : لهم .
6 K : الحكم .
7 من K .
8 M : ساير .
9 من M .
10 RKM : + « ﷺ » .
11 R : + « عليهم السلام » .
12 RM : إليهم .
13 M : رسولاً .
14 R : + « عليه السلام » .
15 RM : — .
16 R : فيهم ؛ M : فهمه .

الشريعة . والأحكام تختلِف باختلاف الأشخاص والأوقات .

وبهذا بان لنا معنى حديثين كانا خَفِيَّيْن [1] عنا .

أحدُهما [2] : قوله ﷺ : « بُعِثْتُ [3] إلى الناس كافَّة » . كنا نظنُّ أنه من زمانه إلى يوم القيامة ، فبان أنه لجميع [4] الناس أوَّلِهم وآخِرِهم .

والثاني : قوله [5] : « كنتُ نبياً وآدَمُ بين الرُّوح والجَسَد » كنا نظنُّ أنه بالعِلم ، فبانَ لنا [6] أنه زائدٌ [7] على ذلك على ما شرحناه » هذا كلام السبكي .

فانظر إلى قوله : إنه لو بُعِث [8] في ذلك الزمان كانت شريعته في تلك الأوقات بالنسبة إلى أولئك الأمم ما جاءت به أنبياؤهم . فعلى هذا لو بُعِث في زمن [9] موسى [والخَضِر [10] كانت شريعتُه [8] بالنسبة [11] إلى قوم موسى] [12] ما جاء به موسى من [13] الحكم بالظاهِرِ ومقتضَى الشَّريعة ، وبالنسبة إلى قوم الخَضِر [ما جاء به الخضر] [14] من الحكم بالباطن [15] ومقتَضَى الحقيقة .

وإذا كان كذلك فكيف يُستبعد [16] بعدَ [17] وجودِه [8] وبعثتِه أن يكون

---

1 K : خفياً .
2 K : — .
3 R : بعث .
4 K : جميع .
5 RKM : « ﷺ » .
6 RM : — .
7 R : زاية . تحريف .
8 RKM : + « ﷺ » .
9 K : زمان .
10 R : خضر .
11 M : — .
12 K : — .
13 R : في .
14 R : — .
15 R : بالباطل . تحريف بيِّن .
16 R : نستبعد .
17 KM : — .

لـه الأمرانِ ، ويبـاشِرَهـا بنفسـه ؟ هـذا [1] لا [2] يَستبعـده أحـدٌ . و[نحـوَ ما] [3] قال السُّبْكي قولُ صاحب « البُرْدَة » [ ] [4] بيت :

وكلُّ آيٍ أتى الرُّسْـلُ الكِرامُ بهـــا　　فـــإنمـــا اتَّصَلَتْ من نُـورِهِ بهِم
فـإنـه شمسُ فَضْلٍ هُمْ كـواكبُهـا [5]　　يُظْهِرن أنوارَهـا للنـاسِ في الظُّلَمِ

15 • قال العلامة شمس الدين بن الصائغ (645-720) في « الرقم » [6] :

« كلُّ معجزةٍ [7] جـاء بهـا [8] الأنبيـاءُ و [9] المرسَلون إلى الخلق دلالـةً على نبوتهم ، فليست إلا متصلـةً بهم من نوره [10] . فـإنَّ نوره كان مخلوقـاً قبـلَ آدم وانتَقَـل إليـه [11]، ثم إلى الأصـلاب ، إلى أن تَحمـل الأمَّهـات ، فينتقـل [12] إليهن ، وبـذلـك النور نَظَم الله المعجـزات على الأنبيـاء الكرام . قـال [13] ومـا أحسَن ما قال الناظم في « مهموزته » [14] :

لك ذاتُ العلوم من عالِمِ الغَيْب ومنها لآدَمَ الأسماءُ .

وقال بعضُهم في شرح قَول [15] « البُرْدة » [16] . بيت :

وكلُّهـــم من رســـــولِ الله مُلتمِسٌ
غَرْفاً من البحرِ أو رَشْفاً [17] من الدِّيَمِ

---

1 R : ــــ .
2 R : إلا .
3 M : نحوها : K : نحو ما .
4 R : هنا واو زائد ، أسقطته .
5 K : كوكبها : والصواب كما أثبتناه .
6 K : + « يقول » . واسم الكتاب « الرَّقْم على البُرْدة » . عبد الفتاح .
7 K : معجزات .
8 K : مكانه بعد « المرسلون » .
10 R : + « ﷺ » .
11 K : إليهم .
12 K : فتنتقل .
13 RM : ــــ .
14 K : همزيتة .
15 من RK .
16 R : هنا بعد البردة واو زائد .
17 R : رسفاً .

٣٣

أي : علوم الأنبياء كلِّهم مأخوذة من علمه ، وهي فيه بمنزلة غَرفةٍ من البحر [1] ، أو مَصَّةٍ من المَطَر الغزير [2] . انتهى .

☆ ☆ ☆

---

1 KM : بحر .

2 KR : العزيز .

فصـــل :

وأما الأحاديثُ فعِدَّة . الحديثُ الأول :

16 • أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه عن عائشة [رضي الله عنها] [1] أنها قالت :

اختَصَم سعدُ بن أبي [2] وقَّاص وعَبْدُ بن زَمْعَة في غلام . فقال سعد : هذا [3] ، يا رسول الله ، ابنُ أخي ، عُتبةَ بن أبي وقَّاص . عَهِد [4] إليَّ أنه ابنُه . انظُر إلى شبَهِهِ . [وقال عبدُ بنُ زَمْعَة : هذا . أخي ، يا رسول الله . وُلِدَ على فِراشِ أبي ، وَلَدَه [2] من وَليدَتِهِ . فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ [5]] [6] فرأى شَبَهاً بَيِّناً بعُتْبَةَ . فقال : هو لك يا عَبْدُ [بن زَمْعَة] [7] . الوَلَدُ للفِراش ، وللعاهِر الحَجَرُ [8] . واحتَجِبي منه يا سَوْدَةُ بنت زَمْعَة . قالت [9] : فلم تَرَه سَوْدَةُ قط (*) .

وفي لفظ عند البخاري وأبي داود : هو أخوكَ يا عبدُ (**) . وفي لفظ [10] : فما رآها [11] حتى لَقِي الله (***) . وفي لفظِ مسلم : قالت عائشة :

---

1 M : ـــ .

2 R : ـــ .

3 RM : مكانه قبل « ابن أخي » .

4 K : يريد .

5 M : تشبهه .

6 K : ـــ .

7 من R .

8 R : الحجز . تصحيف .

9 K : قال .

10 K : + « و » .

11 M : رأتها .

(*) لم أستطع أن أجد هذا . ولكن هذا موجود في [حم : ٦ / ٢٢٦] .

(**) خ . بدء الخلق ، باب مقام النبي بمكة زمن الفتح . (٥ / ١٥١) .

(***) خ . الفرائض . باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (٨ / ١٥٣) .

فواللهِ ما رآها حتى ماتت (*) .

17 • قال الشيخ سِراجُ [الدين بن المُلَقِّن] [1] (723ـ804) والحافظ ابن حجر (773ـ852) ، : استُدِلَّ [بهذا الحديث] [2] على أنَّ حكمَ الحاكمِ بالظاهر لا يُحِل الأمر في الباطن . (**) فإنه حَكَم بأنه أخو عَبْدِ بن زَمْعَة لقوله [3] في الطرق الصحيحة : هو أخوك يا عَبْدُ . وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو [4] سودة لأبيها [5] ، ثم أمَرَها بعدَ [6] ذلك بالاحتجاب منه . فلو كان الحكمُ يُحِلُّ الأمرَ بالباطن [7] لما أمرَها بالاحتجاب [8] منه (***) .

18 • قال ابن المُلَقِّن : وقد قال بعض الحنفية : لا يجوز أن يجعلَه [رسولُ الله] [9] ﷺ ابناً لزَمْعَة ، ثم يأمُرَ أختَه أن تحتَجِبَ منه [10] . فهذا مُحال . قال ابن المُلَقِّن : ليس بمُحال ، بل له وجه . قال : وقد وقع في رواية [11] « البخاري » في المغازي [12](****) : « هو أخوك يا عَبْدُ بن زَمْعَة » . ، ووقع

---

1 K : البلقيني . خطأ .

2 KM : بالحديث .

3 K : بقوله .

4 R : ــ .

5 RM : لأمها . خطأ .

6 K : مع .

7 R : بالباطل . تحريف ؛ K : في الباطن .

8 K : بالاحتجاج . تحريف .

9 RM : ــ .

10 K : ــ .

11 R : رؤية ؛ M زاوية . كلاهما خطأ .

12 K : المعاري ؛ M المغازة . تصحيفان .

(*) لهذا الحديث في البخاري انظر إلى معجم المفهرس مادة « واحتجبي منه يا سودة » .

م ١٠ الرضاع ١٧ [٢ / ١٠٨٠]

د ٢ـ٢٨٢ رقم : ٢٢٧٣ (الطلاق) .

ن ٦ / ١٨٠ (الطلاق) .

جه ٩ النكاح . ٥٩ [١ / ٦٤٦] .

دي . الخلق ٤١ (٢ / ١٥٢) .

ط ٣٦ . أقضية . ٢١ (٢ / ٧٣٩) .

(**) فتح ١٢ / ٣٢ .

(***) فتح ١٢ / ٣١ .

(****) خ ٥ / ١٥١ . مرّ آنفاً .

في « مسند أحمد » و « سنن النسائي » : واحتَجِبي منه يا سَوْدَة . فليس لكِ بأخ [1] (*) .

واختُلِفَ في تصحيحها ، [2] فأعلَّها البيهقي . و [3] قال المنذري (581ـ656) : إنها [4] زيادة [5] غيرُ ثابتة . ورواها [6] الحاكم (321ـ405) في « مستدركه » ، وصحَّح إسنادَها . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر : « رجالُ إسناد هذه الرواية رجالُ الصحيح إلا شيخَ مجاهد ، وهو يوسف مَوْلَى آل [7] الزُّبَير [8] . قال : وقد طَعَن البيهقي (384ـ458) في سنده [9] ، فقال : فيه جرير . وقد نُسِبَ إلى سُوءِ الحفظ . وفيه [10] يوسف ، وهو غير معروف . قال : وتُعقِّب [11] بأن جريراً هذا لم يُنسَب إلى سُوءِ الحفظ [12] ، وكأنه اشتَبَه عليه بَجرِير بن حازم ، وبأنَّ يوسف معروفٌ [13] من موالي آل [7] الزبير .

قال : فإذ ثَبتت [14] هذه الزيادة [15] ، تعيَّن تأويلُ نفي الأُخوَّة عن سَوْدَة . قال : وقد نَقَل ابنُ العَرَبي (468ـ543) عن الشافعي (150ـ204) : أنه أوَّله [16] وقال : لو كان أخاها بنَسَبٍ محقَّقٍ [لما

---

1 RM : بالأخ .
2 K : تصحيح .
3 M : ـــ .
4 R : إنها .
5 M : زائدة .
6 R : روى .
7 RM : ابن .
8 R : + « رضي الله عنه » .
9 K : مسنده .
10 K : منه .
11 K : ثبت .
12 KM : حفظ . نكرة .
13 من K .
14 RM : ثبت .
15 R : ـــ .
16 R : أول .

(*) حم ٤ / ٥ باختلاف يسير ؛ ن ٦ / ١٨٠ (الطلاق) .

مَنَعَها] [1] ، كما أمَر عائشة [2] أن لا تحتجبَ من عمِّها من الرضاعة . (*) .

انتهى .

فحاصلُه أنه جَعَله أخاً لعَبْدٍ بظاهِرِ الشرع ، لأن الولد للفراش ، ونَفَى أُخوَّتَه عن سَوْدَة عملاً بمقتضَى الباطن [3] وما اطَّلَع عليه من الحقيقة . فهذا حكمٌ في هذه القضية الواحدةِ بالظاهِرِ والباطِنِ معاً .

19 • الحديث الثاني :

قال النسائي (215-303) : أنبأنا سُليمان [بن سَلْمٍ] [4] المَصَاحفي البَلْخِي ، حدثنا النَّضْرُ [5] بن شُمَيل [6] ، حدثنا حَمَّاد [7] ، أنبأنا [8] يوسف بن سَعْد ، عن [9] الحارث بن حاطب [10] :

أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِلصّ . فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سَرَق . فقال [11] : اقتُلُوه . قالوا : يا رسول الله ، إنما سَرَق . قال : اقْطَعُوا يَده . فقال [12] : ثم سَرَق فقُطِعت [13] رجلُه . ثم سَرَق على عهد أبي بكر [رضي الله عنه] [14] حتى قُطِعَتْ قوائمُهُ كلُّها . ثم سَرَق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه . كان رسول الله ﷺ أعلَمَ بهذا حين قال : اقتلوه . ثم دَفَعه إلى فتيةٍ من قريش ليقتلوه ، منهم عبدُ الله بن الزبير [15] ، وكان يُحبُّ

---

1 R : لا منعها .

2 R : + « رضي الله عنهما » .

3 R : الباطل . تحريف .

4 RM : — .

5 M : النضير .

6 K : إسماعيل . خطأ .

7 K : هنا كلمة زائدة تشبه بـ « بل » .

8 R : أنبأني .

9 M : بن . خطأ .

10 R : طالب . خطأ أيضاً .

11 R : فقالوا . خطأ .

12 RK : بدون الفاء .

13 RM : فقطع .

14 من R .

15 R : + « رضي الله عنه » .

(*) فتح ١٢ / ٣٢ .

الإمارَة . فقال : أمِّروني عليكم . فأمَّروه [1] ، فكان إذا ضَرَبه [2] ضربوه حتى قَتلوه . (*) .

20 • **أخرجه الحاكم في « المستدرك »** [3] . **قال : حدثني** [4] **أبو بكر** [5] **محمد ابن أحمد بن بالُوْية** [6] **، حدثنا إسحٰق بن الحسن بن** [7] **الحربي** [8] **، حدثنا عَفَّان بن مُسْلِم ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، عن يوسف بن سَعْد** [9] **. وقال : صحيح** (**) . انتهىٰ . ورجالُه رجالُ الصحيح سوى يوسف بن سعد [10] الجُمَحي . وهو ثقة . كما قاله الذهبي (673ـ748) في الكاشف (***) .

[وقد أخرجه الطبراني (260ـ360) من طريقٍ عن حَمَّاد بن سَلَمة به . وأخرجه من طريقٍ آخَر عن خالدٍ الحذَّاء عن يوسف . وأخرجه أبو يعلى (210ـ307) والهيثم بن كليب الشاشي (ـ 335) في « مسنديهما » . وصحَّحه أيضاً المقدسي [11] (569ـ643) فأخرجه في المختارة] [12] . وهذا من الحكم بالحقيقة .

---

1 RM : + « عليهم » .

2 K : ضرب . بدون الهاء .

3 K : + حتى .

4 R : حدثنا .

5 R : + « بن » .

6 R : ـــ ؛ KM : مالويه . الصحيح من [ك] .

7 من [ك] .

8 R : الجزمي ؛ K : الجوني ؛ M الحزمي . صوابه من ك] .

9 K : سعديه .

10 K : سعيد .

11 في المتن (المنديني) . وهو تحريف . وصوابه (المقدسي) أي الضياء المقدسي في كتابه : « المختارة » . ووقع في الأصل (المختار) من غير تاء بآخره ، وهو تحريف ، وصوابه (المختارة) عبد الفتاح .

12 من K فقط .

(*) ن [٨ / ٨٩] (قطع السارق) .

(**) ك ٤ / ٣٨٢ (قطع السارق) .

(***) الكاشف . رقم ٦٥٤٥ (٢ / ٢٩٨) .

21 • [فقد نَقَلَ الخَطَّابي] [1] (319ـ388) اتفـاقـاً [2] على أنَّ السـارق لا يُقتَـلُ بحـال ، وهـو يَـدُلُّ على [3] أنـه [4] كان مُخَيَّراً [5] بين الحكم بظـاهر الشريعةِ وبباطنِ الحقيقة . فـأَمَرَ أوَّلاً بقتلـه على مقتضَى الحقيقـة . فراجعوه ، [وأَمَرَ] [6] ثانياً بقتله أيضاً فراجعوه ، فـأمَرَ بقطعـه على مقتضَى الشريعـة . فلما سَرَقَ الخامسة نَفَّذَ [7] أبو بكر [8] حُكـمَ رسول الله [4] [فيـه ، كما صَرَّح باستناده إليه .

فـإن توهَّم جـاهلٌ أنـه إنما قَتَلـه بـاجتهـاده ، فهـذا من أعظم الجهـل . ويَرُدُّه أمران :

الأول : تصريـحُ أبي بكر بـاستنـاده إلى رسـول الله [9]] [10] بقتلـه . ولا يكون الاجتهاد مع وجود النص .

والثاني : أنَّ الخَطَّابي قال : إنه لم يَذهب أحـدٌ من الفقهـاء إلى أنَّ السـارق يُقتَل . فـدَلَّ على أن أبـا بكر لم يَفعل ذلـك [11] بـاجتهـاد . بل بنَصٍّ في هـذا الرجل بخصوصه [12] .

22 • الحديث الثالث :

قال أبو داود في « سننه » والنَّسَائي معاً : أنبـأنـا محمد بن عبـد الله ابن عُبَيـد [13] عن عَقِيل الهلالي ، حـدثنـا جَـدّي ، حـدَّثنـا [14] مُصْعَب بن ثـابت

1 K : ـــ .

2 K : لاتفاق الفقها .

3 M : ـــ .

4 RKM : + « ﷺ » .

5 R : مجيراً . تصحيف .

6 KM : فأمر .

7 RM : فقد ؛ R : + « قال » .

8 R : + « رضي الله عنه » .

9 RKM : + « ﷺ » .

10 من K فقط .

11 K : ـــ .

12 K : + « معاً » .

13 K : عبد الله . خطأ .

14 K : بن .

ابن [1]عبد الله بن الزُّبَير [2] ، عن [3] محمد بن المُنْكدِر ، عن جابر بن عبد الله [2] ، قال :

« جِيءَ بسارقٍ إلى رسول الله ﷺ . فقال : اقتُلوه . فقالوا [4] : يا رسول الله ، إنما سَرَق . قال : اقْطَعُوه [5] . فقُطِع . [ثم جيء به الثانيةَ . فقال : اقتُلُوه . فقالوا [6] : يا رسول الله ، إنما سَرَق . قال اقْطَعُوه] [7] ، ثم أُتي به [8] الثالثةَ : فقال : اقتُلوه ، [قالوا [9] : يا رسول الله [10] ،] [11] ، إنما سَرَق . فقال [12] : اقْطَعُوه ، [ثم أُتِي به الرابعة . قال : اقتُلوه ، قالوا : يا رسول الله ! إنما سَرَق . قال اقْطَعُوه] [13] ، ثم أُتِيَ به الخامسةَ . فقال : اقتُلوه . قال : جابر : فانطلقنا به إلى مِرْبَد النَّعَم . فرميناه بالحجارة فقتلناه [14] ، ثم ألقيناه في بئر ، ثم رمينا عليه بالحجارة [15] . » (*) .

هكذا أخرجه أبو داود [وسكت عليه] [16]، فهو عنده صالح صحيح [17] [يُحتَجُّ به [18]] [16]، أو حسن ، كما هو مقرر في علوم الحديث .

و[18] قال النسائي : مُصعَبُ بن ثابت ليس بالقوي [19] في الحديث (**) .

---

1 RM : عن . خطأ .
2 R : + « رضي الله عنه » .
3 R : ـــ .
4 K : قالوا . بدون الفاء .
5 M : اقطعوا .
6 R : فقال . خطأ .
7 K : ـــ .
8 K : + « في » .
9 K : فقال .
10 K : + « أنه قد سرق فقال » .
11 M : ـــ .
12 RM : قال .
13 RK : ـــ .
14 R : فقتلنا . بدون الهاء في آخره .
15 R : الحجارة . بدون الباء .
16 K : ـــ .
17 من K .
18 M : ـــ .
19 R : بقوي .

(*) د ٤ / ١٤٢ رقم : ٤٤١ (الحدود) ؛ ن ٨ / ٩٠ (قطع السارق) .

(**) ن ٨ / ٩١ . ويزيد النسائي بأن هذا الحديث منكر .

[وقال] [1] الذهبي في الميزان : « قال الزبير : كان مصعب من أعبد [2] أهل زمانه . قيل : كان يصوم الدهر ، ويصلي في اليوم والليلة ألفَ ركعة حتى يَبِسَ [3] من العبادة . » (*) .

قلتُ : الحديثُ السابق يَعْضُدُه . ولم ينفرد مصعبٌ برواية هذا الحديث عن محمد بن المنكدر . بل [4] تابَعَه عليه هشام بن عُروة [5] عنه ، وهشامٌ من رجال « الصحيحين » . [6]

وقد أخرجه الدارقطني [7] في سننه : حدثنا الحسن بن أحمد بن سعد الرُّهَاوي . حدثنا العباس بن [عبيد الله] [8] بن يحيٰ الرُّهَاوي ، حدثنا محمد بن يزيد بن سِنَان ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن عروة ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن جابر به (**) .

وأخرجه الدارقطني (306-385) أيضاً عن ابن الصوَّاف : حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا عَمِّي [9] القاسم ، حدثنا [10] عائذ [11] بن حبيب (***) .

وأخرجه أيضاً [12] عن أبي بكر الأبهري ، حدثنا محمد بن خُرَيم [13] ، حدثنا

---

1 M : فقال .
2 RM : أعلم .
3 K : سورة الكلمة : « سس » ؛ M : يلس .
4 R : ـــ .
5 R : + « رضي الله » .
6 K : الصحيح .
7 RM : الطبراني . وقعَ الخطأ من زيغ بصر المستنسخ إلى السطر الأسفل ـ عبد الفتاح ـ .
8 R : عبد الله .
9 K : ـــ .
10 K : بن . خطأ .
11 RKM : غير منقوطة .
12 R : ـــ .
13 RKM : بالحاء المهملة . خطأ .

(***) قط ٣ / ١٨١ ، رقم : ٢٩٠ (الحدود والديات وغيره) .
(*) ميزان الاعتدال ، ٤ / ١١٨ .
(**) قط ٣ / ١٨٠ ـ ١٨١ ، رقم : ٢٨٩ .

هشام بن عمار ، حدثنا سعيد بن يحيي ، كلاهما عن هشام بن عروة [1] بـه ، نحوه (**) .

محمد بن يـزيـد بن سِنَـان . قـال [2] النَّسـائي : ليس بـالقـوي . وقـال الـدارقطني : ضعيف (***) . وقـال أبـو حـاتم (240ـ327) : كان رجـلاً صالحاً . (****) .

[وعـائـذ [3] بن حبيب] [4] قـال الـذهبي في « المغني » : شِيعيٌّ . لـه مناكير (*****) غيرَ أن [5] انضمام الطرق بعضها إلى بعض يُفيدُ قُوَّةً . وكأنَّ هذا هو الذي أَوجَبَ لأبي داود السكوتَ عليه .

فاعلَمْ [6] أنَّ [7] مُصْعَباً ليس بالواهي . بل هو ليِّنُ الحديث ، [فإذا انضم إليه روايةُ مثله حُكِم لحديثه [8] بالحُسْن] [9] ، فـإذا انضم إليـه مُتـابعٌ ثـالثٌ ورابعٌ وشاهـدٌ صحيحٌ من روايـة صحـابي [10] آخر ، فلا شـك في ارتقـائـه إلى درجة الصِّحَّةِ .

---

1 K : ـــ ؛ RM : عمار . صوابه من [قط] .
2 RM : وقال .
3 K : عايشة . خطأ بيِّن .
4 من K فقط .
5 M : ـــ .
6 K : ـــ .
7 K : فإن .
8 M : الحديث .
9 R : ـــ .
10 M : أصحابي . خطأ .

(**) قط ٣ / ١٨١ ، رقم : ٢٩٠ (الحدود والديات وغيره) .
(***) قط ٣ / ١٨١ ، في الهامش .
(****) الجرح [IV i, 127 c] .
(*****) المغني ١ / ٣٢٤ رقم : ٣٠٢٠ .

فلهذا [1] احتَجَّ بـه أبو داود ، خصوصـاً والطريـقُ الأخيرُ [2] : رُواتُـه [3] كلُّهم ثقـات لا مطعن [4] فيهم . فـإن [5] سعيـد بن يحيي ذكره ابنُ حبـان (270-354) في « الثقـات » . فثبت [6] صِحَّـةُ حـديث جـابر كحـديث [7] الحارث . ولله الحمد .

23 • قال الخطابي (319-388) في « معالم السنن » في شرح هـذا الحـديث : « لا أعلَمُ أحداً من الفقهـاء يُبيحُ دَمَ السـارق وإن تكرَّرَتْ السرقـةُ . فيُحتَمَلُ أن يكون هذا معلوماً من أمرِهِ أنـه سيعودُ إلى سُوءِ فعلِـه ، ولا ينتهي [8] عنـه حتى تنتهي حياتُه [9] . ويُحتَمَلُ أن يكون إنما جَعَل [10] ذلـك بوحي من الله أو [11] اطِّلاع [12] منـه على مـا سيكـون [13] . فيكـون معنى الحـديث خـاصـاً فيه (*) . انتهى .

وهذا الذي قاله الخطابي هو عَيْنُ ما [14] نحن فيه .

24 • **الحديث الرابع :**

قال أبو بكر بن أبي [15] شيبة (159-235) في « مسنده » : حدثنا زيـد بن الحُبَاب ، حدثنـا موسىٰ بن عبَيْـدَة ، حـدثنـا هُود بن عطـاء [16] اليماني ،

---

1 K : وهذا .
2 R : الآخر .
3 RK : روايته . تحريف .
4 K : يطعن .
5 K : بان .
6 RM : فيثبت .
7 K : لحديث .
8 R : ينهى . خطأ .
9 R : حيوته .
10 من K فقط .
11 KM : « و » .
12 K : طلاع .
13 KM : + « منه » .
14 M : — .
15 RM : — .
١٦ RKM : بدون الهمزة .

(*) معالم السنن ، الخطابي ، ٣ / ٣١٤ .

عن أنس قال :

كان فينا شابٌّ ذو عِبَادةٍ وزُهدٍ واجتهاد . فسميناه لرسول الله ﷺ فلم يَعرفه ، ووصفناه بصفته فلم يَعرفه ، فبينا [1] نحن كذلك إذْ أقبل الرجل [2] . فقلنا : يا رسول الله ، هو [3] هذا . فقال : إني لأرى في [4] وجهه سَفْعَةً [5] من الشيطان .

فجاء [وسلَّم] [6] ، [فقال له رسول الله ﷺ : أجَعلتَ في نفسك أنْ ليس في القوم أحسَنُ منك ؟ فقال : اللّهم نعم . ثم ذَهَب [7] فدخَلَ المسجد] [8] .

فقال رسول الله ﷺ : من يَقتُلُ الرجل [9] ؟ فقال أبو بكر [10] : أنا ، فدخَلَ فإذا هو قائم يصلي . فقال : أَقتُلُ رجلاً يصلي وقد نهانا رسول الله ﷺ عن قتل [11] المصلين ؟

فقال رسول الله [12] : من يَقتُلُ الرجل ؟ فقال عمر : أنا يا رسول الله ، فدخل المسجد [8] ، فإذا هو ساجد ، فقال مِثلَ أبي بكر وزاد : لأرجعَنَّ . فقد رجَعَ من هو خير مني . فقال رسول الله [12] : مَهْ يا عمر ، فذكَرَ له .

فقال رسول الله [12] : من يقتُلُ الرجل ؟ فقال علي : أنا [يا رسول

---

1 R : فبينها ؛ M فبينا .
2 K : — .
3 M : — .
4 K : على .
5 M هـ : « أي : مسًا من الشيطان كأنه أخَذَ بناصيته » .
6 KM : فسلَّم .
7 K : كلمة غير واضحة .
8 RM : — .
9 R : الرجال . خطأ .
10 R : + « رضي الله عنه » .
11 K : ضرب .
12 RKM : + « ﷺ » .

الله] [1] ، فقال : أنت تقتُله إنْ وجدته [2] . فدخل المسجد فوجده قد خَرَج .

فقال [عليه السلام] [1] : أمَا والله لو قتلته [3] لكان أوَّلهم وآخِرَهم ، ولما اختَلَفَ في أُمتي اثنان .

أخرجه ابنُ المَدِيني (161-234) **في « مسنده » الصديق : عن زيد بن** الحُبَاب به . وقال : هُوْدُ بن عطاء لا يُحفَظُ عنه غيرُ هذا الحديث] [4] .

وأخرجه **أبو يعلى (210-307) في « مسنده »** من **طريق عن موسى** به . وموسى و [5] شيخُه فيهما لِين [6] . ولكنْ للحديث طرقٌ متعددة تقتضي ثبوتَه .

25 • **طريق ثان عن أنس** [7] . **قال أبو يعلى (210-307) في « مسنده » : حدثنا أبو خَيثَمة حدثنا عمر بن يونس حدثنا** عكرمة [هو ابن عمار] [8] **عن يزيد الرقاشي . قال** [9] **: حدثني أنس** [7] **، قال :**

كان رجل على عهد [النبي] [10] ﷺ يغزو معنا ، فإذا رجع وحَطَّ عن راحلته عَمَد إلى المسجد ، فجعَل يصلي فيه فيُطيل الصلاة حتى جعَل بعضُ أصحاب رسول الله [11] يَرَوْنَ [12] أن [13] له فضلاً عليهم .

فمرَّ يوماً ورسولُ الله [11] قاعد في أصحابه . فقال له بعض أصحابه : يا نبيَّ

---

1 من R .
2 R : وجدت .
3 KM : قتله .
4 RM : ــــ .
5 R : ــــ .
6 M : صورة الكلمة « ابن » .
7 R : + « رضي الله عنه » .
8 RM : « عن عمار » .
9 K : ــــ .
10 K : رسول الله .
11 RKM : + « ﷺ » .
12 RM : ــــ .
13 M : أنه .

الله ، هذا ذاك الرجل ، فإمَّا أرسَل الله [1] ، وإمَّا جـ ء من قِبَلِ نفسـه . فلما رآه رسول الله [2] مقبلاً . قال [3] : والذي نفسي بيده إنَّ بين عينيه لَسَفْعَةً من الشيطان . فلما وَقَف على المجلس [4] . قال له رسول الله [2] : أَقُلتَ في نفسك حين وقفتَ على المجلس : ليس في القوم خيرٌ مني ؟ قال : نعم . ثم انصرف .

فأتى [3] بناحية [5] من المسجد ، فخَطَّ خطاً برِجلِه ، ثم صَفَّ كَعْبَيْـهِ ثم قام يصلي .

فقـال رسول الله [2] : أيكم يقومُ إلى هـذا فيقتُلـه ؟ فقـام أبو بكر [6]] [7] فقال رسول الله ﷺ : أقتلتَ الرجل ؟ قال : وجدتُه يصلي فهبتُه .

فقـال رسول الله [2] : أيكم يقومُ إلى هـذا فيقتله [8] ؟ قـال عمر [6] : أنـا وأخَـذَ السيف فوجَـدَه قـائماً يصلي . فرجع . فقـال رسـول الله [2] لعمر [9] : أقتلت الرجل ؟ قال : يا نبي الله . وجدته يصلي [3] فهبته .

فقال رسول الله [10] : أيكم يقوم إلى هذا يقتله ؟ قـال علي [11] : أنـا ، قـال رسول الله [10] : أنت له إن أدركتَه . فذَهَب عليّ [11] فلم يجـده . فرجَعَ . فقـال رسول الله [10] : أقتلتَ الرجل ؟ قال : لم أدرِ أين [12] سلك من الأرض . فقـال رسول الله [10] : إنَّ هـذا أوَّلُ قَرْنٍ خَرَج من أمتي . لو قتلتَـه مـا [13] اختَلَف في

---

1 KM : إليـــه . . هـو الصـوابُ لا غير ! عبد الفتاح .

2 RKM : + ﷺ .

3 R : ـــ .

4 M : صورة الكلمة « المسجد » .

5 RM : ناحية . بدون الفاء .

6 R : + « رضي الله عنه » .

7 K : ـــ .

8 RM : ليقتله . بدون الفاء .

9 M : ـــ .

10 RKM : + « ﷺ » .

11 R : + « رضي الله عنه » .

12 K : أي .

13 R : لما .

أُمّتي اثنان .

إنَّ بني إسرائيل تفرَّقوا على إحدى وسبعين فِرقة . وإنَّ هذه الأمة ستفترق [1] على ثنتين [2] وسبعين [3] فِرقة . كلُّها في النار إلا فِرقة واحدة . قال [4] قلنا : يا [رسول الله] [5] ، من تلك الفِرقة ؟ قال : الجماعة .

26 • طريق آخر عن الرَّقَاشي ، عن أنس [6] . قال البيهقي (384-458) في « دلائل النبوة » : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى ابن الفضل . قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا بِشْر بن بكر ، عن الأوزاعي حدثني الرَّقاشي ، عن أنس بن مالك [6] ، قال :

ذَكروا رجلاً عند النبي ﷺ ، فذكروا قُوَّتَه في الجهاد واجتهادَه في العبادة . فإذا هُمْ بالرجل مُقبل . قالوا : هذا الذي كنا نذكره [7] . فقال رسول الله ﷺ : [والذي نفسي بيده] [8] إني لأَرى في وجهه سَفْعَةً [9] من الشيطان . ثم أقبَل فسلَّم عليهم . فقال له [9] رسول الله ﷺ : هل حدَّثتَ [10] نفسَك [وفي رواية أبي سعيد : هل حدَّثَتْك نفسُك] [8] بأنْ ليس في القوم أحدٌ خيرٌ منك ؟ قال : نعم .

ثم ذَهَب فاختَطَّ مسجداً وصف قدميه [11] يصلي . فقال رسول الله ﷺ : من يقوم إليه فيقتُله ؟ قال أبو بكر [12] : أنا . فانطلق إليه فوجده قائماً

---

1 M : يستفرق .
2 M : إثنين .
3 R : ستون .
4 من R .
5 M : نبي الله .
6 R : « رضي الله عنه » .
7 RK : نذكر .
8 من K فقط .
9 K : — .
10 R : — .
11 M : قدمه . والصواب كما في : RK .
12 RM : + « رضي الله عنه » .

يصلي : فقال : يا رسول الله ، وجدتُه قائماً يصلي فهِبتُه [1] أن أقتُلَه .

فقـال رسول الله ﷺ : أيكم يقوم إليـه [2] فيقتلـه ؟ فقـال عمر [3] : أنـا . فانطلق إليه فصَنَعَ كما صنَعَ أبو بكر [4] .

ثم قال رسول الله ﷺ : أيكم يقوم إليه فيقتُله ؟ فقـال [5] علي [4] : أنـا . قال [عليه السلام] [6] : أنت له [2] إن أدركتَه . فذهَبَ فوجده قـد انصرف . فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال : هـذا أوّلُ قَرْنٍ خَرَجَ من أمتي ، لو قتَلتـه مـا اختَلَفَ اثنان بعدَه من أمتي .

ثم [7] قال : إنَّ بني إسرائيل افترقت على إحـدى وسبعين فِرقـة ، وإن أمّتي ستفترق على ثنتين [8] وسبعين فِرقة ، كلُّهـا في النـار إلا فِرقـة واحـدة . قـال يزيد الرقاشي : هي الجماعة .

27] • طريـق آخر عن يـزيـد الرَّقَـاشي مرسـلاً . قــال عبــد الرزاق (126ـ211) في « المصنف » ، عن مَعْمَر ، قــال : سمعتُ يــزيــد الرَّقَــاشي يقول :

بينما النبيُّ ﷺ جالس مع أصحابه ، أشرَف عليه رجل وأثنَوْا عليـه خيراً . فقال النبي ﷺ ، : إنَّ في وجهه سَفْعَةً من [9] الشيطان[10]. فجاء فسلَّم ، فقال لـه النبي ﷺ : أحـدَّثتَ نفسَـك آنِفـاً أنـه ليس في القوم رجلٌ أفضَلُ منـك ؟ قال : نعم . ثم ولّى .

---

1 RM : فهبت .

2 K : ــــ .

3 RKM :« ﷺ » .

4 K : + « رضي الله عنه » .

5 R : قال . بدون الفاء .

6 من R .

7 K : + « رضي الله عنه » .

8 R : ثلثين . خطأ .: M : اثنين .

9 زدته أنا اتباعاً لحديث مَرَّ قبلَ هذا .

10 K : شيطان . نكرة .

فقال النبي ﷺ : أفيكم رجل يَضرِبُ عنقه ؟ فقال أبو بكر : أنا . فقام فرجع . فقال : انتهيتُ إليه فوجدتُه قد خَطَّ عليه خطاً وهو يصلي فيه . فلم تُتابعني نفسي على قتلِه .

فقال النبي ﷺ : من يقتله ؟ فقال علي : أنا يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : أنت . فقام ثم رجَعَ . فقال : والذي نفسي بيده لو وجدتُه لجئتُك برأسه . فقال النبي ﷺ : هذا أوّلُ قَرْنٍ من الشيطان طَلَع في أمتي . أمَا إنكم لو قتلتموه ما اختَلَف فيكم رجلان .

إنَّ بني إسرائيل اختلفوا على إحدى أو ثِنتين وسبعين فِرقة ، وإنكم ستختلفون مثلَهم أو أكثَرَ . ليس منها صواب إلا واحدة . قيل : يا رسول الله ، وما هذه الواحدة ؟ قال الجماعةُ ، وأُخْراها [1] في النار .

28 • طريق آخر عن أنس . قال المَحامِليُّ (235-330) في « أماليه » : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيي بن سعيد ، حدثنا عباد ابن جُوَيْرِيَة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا قتادة ، عن أنس . قال :

ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ رجلٌ ، فذُكِرَ من قوته في الجهاد واجتهادِهِ في العبادة . ثم إنَّ الرجل أشرَفَ عليهم ، فقيل : يا رسول الله ، هذا الرجل الذي كنا نذكر . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده إني لأرى في وجهه شُنعاً [2] من الشيطان .

فأقبل الرجل فسلَّم . فقال رسول الله ﷺ : هل حدَّثتَ نفسَك حين

---

1 في المتن « اخرها » صححته أنا .

2 كذا في المتن . ولعلَّ الصواب : شُنْعةً من الشيطان . بضم الشين ، وفي آخره تاء أي قباحة مُفرطة ومَسّاً من الشيطان . عبد الفتاح .

أشرفتَ علينا أنه ليس في القوم خيرٌ منك ؟ قال : نعم . ثم مضى الرجل فاختَطَّ مسجداً ، وصَفَّ قدميه يصلي .

فقال رسول الله ﷺ : أيكم يقوم إليه يقتله ؟ فقال أبو بكر : أنا . فانطلق أبو بكر فوجده قائماً يصلي ، فهاب أن يقتله ، فرجع إلى رسول الله ﷺ . فقال : ما صنعتَ ؟. فقال : يا رسول الله ، رأيتُه قائماً يصلي ، فهبتُ أن أقتله . فقال : اجلِسْ .

ثم قال : أيكم يقوم إليه فيقتُلُه ؟ قال عمر : أنا . فانطلق عمر فوجده قائماً يصلي . فهاب أن يقتله . فرجَعَ إلى رسول الله ﷺ . فقال له : ما صنعتَ ؟. قال : يا رسول الله ، رأيتُه قائماً يصلي فهِبتُ أن أقتله . قال : اجلِسْ .

ثم قال : أيكم يقوم إليه يقتله ؟ فقال علي : أنا . فقال : أنت له إن أدركتَه . فانطلق عليٌّ فوجده قد [1] انصرَف . فرجع . فقال رسول الله ﷺ : ما صنعتَ ؟ قال : يا رسول الله ، وجدته قد انصرف . قال رسول الله ﷺ : إنَّ هذا أوَّلُ قَرْنٍ خرَج في أمتي . لو قتلتَه ما اختَلَف اثنانِ بعدَه .

إنَّ بني إسرائيل افترَقَتْ على إحدى وسبعين فِرقة ، وتفترق أمتي على ثِنتينِ وسبعين فرقة ، كلُّها في النار إلا واحدة . قال قتادة : هي الجماعة] [2] .

29 • طريق آخر [عن أنس رضي الله عنه] [3] ، قال أبو يعلى في « مسنده » : حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر ، عن يعقوب بن زيد [4] بن طلحة ، عن [5] زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك [6] . قال :

---

1 في المتن : ثم . والصواب كما أثبتناه .
2 هذان الحديثان من K فقط .
3 K : ـــ .
4 M : يزيد . خطأ .
5 M : بن . خطأ أيضاً .
6 R : + « رضي الله عنهما » .

ذُكِرَ رجلٌ لرسول الله ﷺ ، له نِكايةٌ في العَدُوِّ واجتهادٌ [1] . فقال : لا أعرفُ هذا . قالوا : بلى نعته كذا [2] وكذا . قال : لا أعرفه . فبينا [3] نحن كذلك إذْ طَلَع [4] الرجل . فقالوا [5] : هو هذا يا رسول الله ، قال [6] : ما كنت أعرف هذا . هو [7] أوّلُ قَرْنٍ رأيتُه في أُمَّتي ، إن فيه لَسَفْعَةً من الشيطان .

فلما دنا [8] الرجل سلَّم فردُّوا عليه السلام . فقال [له رسول الله] [7] ﷺ : أَنشُدُك بالله [9] ، هل حدَّثتَ نفسَك حين طَلعتَ علينا أنه [10] ليس في القوم أفضَلُ منك ؟ قال : اللهم نعم . فدخل المسجد فصلّى .

فقال النبي ﷺ لأبي بكر [11] : قم ، فاقتُله ، فدخل أبو بكر فوجده قائماً يصلي . فقال أبو بكر في نفسه : إنَّ للصلاة حُرمةً وحقاً . ولو أني استأمرتُ رسول الله ﷺ . فجاء إليه . فقال له [2] النبي [12] ﷺ : أقتَلتَه ؟ قال : لا ، رأيتُه قائماً يصلي ، ورأيتُ للصلاة حُرمة وحقاً . وإن شئتَ أن [13] أقتُلَه قتلتُه .

قال [13] [عليه السلام] [14] : لستَ بصاحبه . اذهبْ أنت يا عمر ، فاقتله . فدَخَل عمر المسجد ، فإذا هو ساجد . فانتظره طويلاً ثم قال عمر في نفسه : إنَّ للسُّجود حقاً . فلو أني استأمرتُ رسول الله ﷺ ، فقد استأمره من هو خير مني . فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : أقتلتَه ؟ قال : لا ، رأيتُه

---

1 R : اجتهاد .
2 RK : — .
3 R : فبينما .
4 R : اطلع .
5 K : فقال .
6 R : + « عليه السلام » .
7 من k فقط .
8 K : أتى .
9 R : الله . بدون الباء .
10 RM : أن .
11 R : + « رضي الله عنه » .
12 R : رسول الله .
13 M : — .
14 من R .

ساجداً ، ورأيتُ للسجود حقاً . وإن شئِتَ أن [1] أقتُلَه ، قتلتُه .

فقال [عليه السلام] [2] : لستَ بصاحبه . قُم يا علي [2] ، فوجده قد خَرَج من المسجد . فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال : أقتلته ؟ فقال : لا . قال [عليه السلام] [3] : لو قتلتَه [4] ما اختَلَف رجلانِ من أُمَّتي في [5] الدجَّال .

30 • طريق آخر [عن أنس [6]] [7] . قال البزار (ـ 292) في « مسنده » : حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكوفي [8] ، حدثنا [عبد الله] [9] بن شريك ، حدثنا أبي ، عن [6] الأعمش ، عن أبي سفيان [10] ، عن أنس بن مالك [11] . قال :

كنا عند النبي ﷺ حتى أقبَل رجلٌ حسَنُ السَّمْت ، ذكروا من أمرِهِ أمراً حسناً [12] . فقال رسول الله ﷺ : إني لأرى في وجهه أثَراً [13] من النار .

فلما انتهى فسلَّم [14] ، قال النبي ﷺ : باللهِ أظنُّه هل قلتَ في نفسِك أو تَرى في نفسِك أنك أفضَلُ القوم ؟ قال : نعم .

فلما ذهب ، قال رسول الله ﷺ : إنه قد طلَعَ قَرْنٌ ، هذا وأصحابُه منهم .

---

1 M : ـــ .

2 من R .

3 من R .

4 RM : قتل .

5 K : حتى .

6 RM : + « رضي الله عنه » .

7 R : ـــ .

8 K : ـــ .

9 K : عبد الرحمن . خطأ .

10 K : صورة الكلمة في المتن : « شفيق » .

11 R : + « رضي الله تعالى عنه » .

12 K : خيراً .

13 K : سفعة ؛ M : ـــ .

14 R : وسلم .

قال أبو بكر [1] : أفلا أقتُلُه [يا رسول الله ؟] [2] قال [عليه السلام] [3] : بلىٰ . فانطلق أبو بكر [1] ، فوجده في المسجد يصلي . فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال : إني وجدتُه يصلي فلم أستطع أن أقتله .

قال عمر [1] : أفلا أقتله ؟ قال [عليه السلام] [3] : بلىٰ . فانطلق عمر [1] فوجده في المسجد يصلي . فرجع فقال : إني وجدته يصلي ، فلم أستطع أن أقتله .

فقال علي [1] : أفلا أقتلُه يا رسول الله ؟ قال : بلىٰ . أنت تقتله إن وجدتَه . فانطلق عليّ [1] فلم يجده [4] .

لم أجده في مسنده أو مصنفه ولم المحققين أسقطوه أعادته

31 • طريق آخر لهذا الحديث من رواية جابر [5] . قال [أبو بكر بن أبي شيبة] [6] (159ـ235) وأحمد بن منيع (160ـ244) معاً في « مسنديهما » : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا العَوّام [7] بن حَوْشَبْ [8] ، حدثني طلحة بن نافع [9] أبو سفيان[10] ، عن جابر [1] . قال :

مَرَّ رجل على رسول الله ﷺ . فقالوا فيه وأثنَوْا عليه .

فقال رسول الله ﷺ : من يقتُلُه ؟ قال أبو بكر[5] : أنا . فانطلق فوجَدَه قائماً يصلي[11] ، قد خَطَّ على نفسه خِطَّة . فرجع أبو بكر[5] و[12] لم

---

1 R : + « رضي الله عنه » .

2 R : ـــ .

3 من R .

4 M : تجده .

5 R : + « رضي الله عنه » .

6 R : أبو بكر بن شيبة . بدون « أبي » :. M : أبو ابن أبي شيبة . كلاهما خطأ .

7 K : صورة الكلمة في المتن : « القوام » .

8 R : خوشب . منقوطة . خطأ .

9 RM : + « حدثنا » هذا زائد أسقطته .

10 K : سعيد . خطأ .

11 من K فقط .

12 RM : « ف » .

يقتله . لمّا رآه [1] على تلك الحالة [2] .

فقال رسول الله ﷺ : من يقتله ؟ فقال عمر [3] : أنا . فذهب فرآه في خِطَّتِه [4] قائماً يصلي . فرجع [5] ولم يقتله .

فقال رسول الله ﷺ : من يقتله ؟ فقال علي : أنا أقتله [6] . فقال [عليه السلام] [7] : أنت له [8] . ولا أراك تُدركه . فانطلق فوجده قد ذَهَب .

أخرجه أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون بهذا :

وهذا الإسنادُ صحيحٌ على شرط مسلم . فإنَّ يزيدَ بن هارون والعوَّامَ بن حَوْشَب من رجال « الصحيحين » . وأبو سفيان [9] طلحةُ بن نافع من رجال مسلم . فلو لم يكن لهذا الحديثِ إلا هذا الإسنادُ وحده [10] ، لكان كافياً في ثبوته وصحته .

32 • طريق آخر [لهذا الحديث من رواية أبي بَكْرَة [11] رضي الله عنه] [12]

قال الإمام أحمد بن حنبل (164-241) في « مسنده » حدَّثنا رَوْح ، حدثنا [13] عثمان الشَّحَّام ، حدثنا مُسْلِم بن أبي بَكْرَة [11] ، عن أبيه :

أنَّ النبي ﷺ مَرَّ برجل ساجدٍ وهو منطلق إلى الصلاة ، [فقضى

1 R : راى .
2 M : الحال .
3 R : + « رضي الله عنه » .
4 R : خط : M : خطة .
5 R : — .
6 من K .
7 من R .
8 K : — .
9 R : + « و » هذا زائد .
10 R : وجده . تصحيف .
11 RKM : بكر . التصحيح من تهذيب التهذيب [١٠ / ١٢٣] .
12 K : — .
13 K : مكان حدثنا « بن » وهو خطأ .

الصلاة] [1] ورجَعَ إليه وهو ساجد . فقام النبي ﷺ فقال : من يقتُلُ هـذا ؟ فقام رجل فحسَرَ [2] عن يديه ، فـاختَرَط سيفَـه وهزَّه ثم قـال : يـا نبي الله ، بأبي أنت وأمي ، كيف أقتُلُ رجلاً ساجـداً يَشهـد أن لا إلَـه إلا الله وأنَّ محمـداً عبدُه ورسوله ؟ .

[ثم قـال : من يَقتُلُ هـذا ؟ فقـال رجـل [3] : أنـا . فحَسَر عن ذراعيـه ، واختَـرَط سيفـه وهـزَّه حتى ارتعـدت يـدُه . فقـال : يـا نبي الله ؛ كيف أقتُـلُ رجلاً ساجداً يشهد أن لا إلَه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟] [4] .

فقـال النبي ﷺ : والـذي نفسي بيـده . لـو قتلتمـوه لكان أوَّلَ فتنـةٍ وآخِرَها (*) .

هذا الإسناد [5] أيضاً صحيحٌ [6] على شرط مسلم . فإنَّ رَوْحاً من رجال « الصحيحين » . [عثمانُ الشَّحَّامُ] [7] ومسلمُ بن أبي بَكْرَة [8] كلاهما من رجال مسلم . وسيـاق هـذه القصـة فيـه مُغـايرة [9] لسيـاق [10] حـديثِ [11] أنسٍ وجابر [12] .

فلعلَّهَا قصةٌ أخرى ، وقعَتْ لرجل آخر . فيكون حـديثُ أبي بكر حـديثاً خامساً من الأحاديث التي [13] استندنا إليها .

---

1 R : ـــ .

2 K : صورة الكلمة : « محر » .

3 K : + قال . تكرر .

4 من K فقط .

5 K : إسناده .

6 RM : مكانه قبل « مسلم » .

7 R : عثمان بن الشحام . خطأ .

(*) حم ٥ / ٤٢ .

8 RKM : بكر التصحيح من تهذيب التهذيب [١٠ / ١٢٣] .

9 MR : مغاير .

10 K : ـــ .

11 M : بين كلمة « حديث » و « أنس » زيادة : « أبي بكر حدثنا » وهو خطأ .

12 R : + « رضي الله عنهما » .

13 K : إلا . خطأ .

٣٣ ● الحديث السادس :

قال ابن سعد (168ـ230) في « الطبقات » : أنبأنا محمد بن عُمَر الواقدي [1] ، عن شيوخه . قال [2] :

[قد قَتَل مُجَذَّر بن ذِياد ، سُويدَ بن الصَّامت] [3] في وقعة [4] التقيا [5] فيها في الجاهلية . فظفر المجذَّرُ بسُوَيد [6] فقتله . وذلك قبل الإسلام . فلما قَدِم رسولُ الله ﷺ [7] المدينة ، أسلَم الحارثُ بن سُوَيد ومُجذَّرُ بنُ ذِياد ، وشَهِدا بدراً . فجعَلَ الحارثُ يطلب مُجذَّراً ليقتله [8] بأبيه ، فلا [9] يَقْدِرُ عليه [10] .

فلما كان يومُ أحد وجال [11] المسلمون تلك الجولة ، أتاه الحارثُ من خَلْفِه ، فَضَرب عُنُقَه . فلما رجع رسول الله ﷺ من حمراءِ [12] الأَسَد ، أتاه جبريل ، فأخبره أن الحارث بن سُويد قَتَل مُجذَّر بن ذِياد غِيلةً ، وأمَرَه أن يَقتُلَه .

فركب رسولُ الله ﷺ إلى قُباء في ذلك اليوم ، في يومٍ حارّ . فدخل مسجد قُبَاء ، فصلَّى فيه وسَمِعَتْ به الأنصار . فجاءت تُسلِّم [13] عليه وأنكروا إتيانه في تلك الساعة وفي ذلك اليوم ، حتى طَلَع الحارث بن سُوَيد في مِلْحَفَةٍ مُوَرَّسَة [14] .

---

1 K : الواحدي . خطأ أيضاً .

2 K : قالوا ؛ KM : + « كان » .

3 RKM : « سويد بن الصامت قد قتل ذِياداً أبا مجذَّر » والتصحيح من « طبقات ابن سعد » .

4 K : وقت .

5 K : التقوا . خطأ .

6 R : صورة الكلمة : « بسويه » .

7 K : هنا كلمة زائدة تشبه بـ « سنه » .

8 K : يقتله . بدون اللام .

9 K : فلم .

10 K : غلبته .

11 M : جا . اللام ساقط .

12 R : حجر ؛ KM : حمر . صوابها كما أثبتناه .

13 K : سلم .

14 K : مرسومة .

فلما رآه رسول الله ﷺ ، دعا عُوَيمَ[1] بن ساعدة . فقال : قَدِّم الحارثَ ابن سُوَيد إلى باب[2] المسجد ، فاضرِبْ عنقه بمُجَذَّر[3] بن ذِياد ، فإنه قَتَله[4] غيلة .

فقال الحارث : قد واللهِ قتلتُه[5] . وما كان قتلي إياه رُجوعاً عن الإسلام . ولا ارتياباً فيه ، ولكن حَمِيَّةً من الشيطان ، وأمْرٌ وُكِلتُ فيه إلى نفسي ! وإني أتوبُ إلى الله ورسولِه مما عملتُ ، وأُخرِجُ ديتَه ، وأصومُ شهرين متتابعين ، وأُعتِقُ رقبة ، حتى إذا استوعَبَ كلامَه[2] ، قال ﷺ : قدِّمْه[6] يا[2] عُوَيْمُ فاضربْ عُنُقَه . فقدَّمَه فضَرَب[7] عنقه (*) .

فقال[8] حسَّان بن ثابت[9] فيه شعراً . بيت :

يا حارِ[10] في[11] سِنَةٍ من نَوْمِ أَوَّلِكم
أم كنتَ ويحك مُغْتَرّاً بجبريلِ

أم كيف يا ابن ذِياد حين تَقتُلُه
بغِرَّة[12] في فَضاء الأرض مجهولِ

34 • قال ابن الأثير (555ـ630) : اتَّفق أهلُ النقل على أنَّ الحارث بن سُوَيد هو الذي قَتَل المُجذَّرَ بنَ ذِياد . فقتله النبي ﷺ .

---

1 K : عويمر . صوابه كما أثبتناه .
2 K : ــ .
3 R : المجذَّر .
4 M : قتل .
5 R : قتله . خطأ .
6 K : فقدم .
7 K : وضرب .
8 RM : قال . بدون الفاء .
9 RM : + « رضي الله تعالى عنه » .
10 K : جار . تصحيف .
11 R : من ؛ KM : لي. صوابه . من « ديوان حسان بن ثابت » ص : ٢٥٥ .
12 R : بعزة ؛ KM : تعزة . خطأ صوابه من « ديوان حسان بن ثابت » ص : ٢٥٥ أيضاً .

(*) كتاب « الطبقات الكبير » ، ابن سعد . طبع Leiden : [III 2‘ 99] بيروت : ٣ / ٥٥٢ .

وهذا الاتفاقُ الذي نقله [1] ابن الأثير ، يقتضي الحُكم بصحة الحديث وإن لم يكن إسنادهُ على شرط الصحة ، كما تقرر في علم الحديث . وذكره [2] ابن عبد البر (368ـ463) في « التمهيد » وغيرُه .

وهذا الحكمُ المذكورُ فيه من الحكم بمقتضَى الحقيقة والاطِّلاع على الباطن ، لأنه لم [3] يقع فيه دعوى من الوارث ، ولا طلَبٌ منه للقصاص [4] ، ولا قبولُ الدية ، ولا تأخيرٌ لبلوغِ من كان من الوَرَثة صغيراً .

وكلُّ هذه الأمور من مقتضيَات الشريعة ، ورَكِبَ النبيُّ ﷺ وجاء بنفسه لتنفيذ الحكم . وما فَعَل ذلك في سائر الوقائع التي حَكَم فيها بالقِصاص . بل كان يجلس في بيته [أو في [5] مسجده] [6] ، حتى يأتيه الوارثُ ويَدَّعي ويُثبتَ القتلَ ويَطلُبَ القِصاص . ويُرغِّبُه النبي ﷺ في العفو كما وَرَد في الحديث : « ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ قِصاصٌ [7] [إلا أَمَرَ] [8] فيه بالعفو » (*) .

35 • وقد نَقَل البُلْقيني [9] (763ـ824) في حواشي « الروضة » عن ابن المنذر (242ـ318) والطبراني [10] (260ـ360) ، أنهما استَدَلاّ على أنه ﷺ كان يقضي بالعِلم بحديث « خُذي من مالِه بالمعروف ما يَكفيك ويكفي بَنيك » (**) . ووجهُ ذلك أنه ﷺ حَكَم لها من غير أن يطالبها بالبينة على الزوجيَّة .

K 1 : يعلمه .
RM 2 : ذكر . بدون الهاء .
RM 3 : لا .
K 4 : القصاص .
M 5 : ـــ .
R 6 : ـــ .
M 7 : قصاصاً .
M 8 : لأمر .
R 9 : البلقني .
K 10 : الطبري . ومكانه قبل « ابن المنذر » .

(*) د . ديات ٣ . رقم : ٤٤٩٧ (٤ / ١٦٩) ، ن . قسامة ٢٨ [٨ / ٣٨] ؛ جه ٢١ ديات ٣٥ رقم : ٢٦٩٢ (٢ / ٨٩٨) .

(**) خ . بيوع ٩٥ (٣ / ٧٩) ، ن : قضاة ٣١ [٨ / ٢٤٧] ؛ جه ١٢ . تجارات ٦٥ رقم : ٢٢٩٣ (٢ / ٧٦٩) . دي . نكاح . ٥٤ [٢ / ١٥٩] .

فإن قيل : إنما قَتَلـه [1] من غيرِ دعوى الوارثِ ولا طَلَبِـه [ولا] [2] مما ذَكَرتَ . لأنه جاءه [3] الوحيُ بذلك .

قلتُ : نعم وهو نفسُ المـدَّعى . فـإنَّ معنى الحكم بـالحقيقـة أن يُوحَى إليـه بحقيقـةِ الحـال وبـاطِنِ الأمر ، ويؤمَرَ بتنفيـذ ذلـك من غير توقف على وجود الشرائط [4] التي تعتبر [5] في الشريعة .

هذا معنى الحكم [بالحقيقة] [6] ، لا معنى له غيره ، ومـا قَتَل الخَضِرُ الغلامَ إلا بوحي أوحاه الله [7] إليه ، وأطْلَعه على أنه طُبِعَ كافراً ، وأمَرَه أن يقتله من قَبْلِ أن يُوجَدَ الشرطانِ المعتبرانِ في الشريعة . وهما البلوغُ ، ومباشرةُ الكفر . ولهذا قال : ﴿ **وما فعلتُه عن أمري** ﴾ أي : ما فعلتُه إلا بوحي من الله وأمْرِهِ لي بذلك .

36 • قـال أبـو حيـان (654ـ745) في « تفسيره » : « الجمهـور [8] على أن الخَضِرَ نبي . وكان عِلْمُه مَعْرِفَةَ بواطن أُوحِيَتْ [9] إليـه ، وعِلْمُ موسى [10] الحُكْمَ بالظاهر » (*) .

37 • **حديث [11] آخر . قال الإمام أحمد [بن حنبل] [12] : حدثنا عَفَّـان ، حدثنا حمَّاد بن سلمة ، حدثنا عبد الملك أبو [13] جعفر ، عن أبي نَضْرَة ، عن**

---

1 R : قتل .
2 K : تكرار .
3 R : جاء .
4 R : الشرط .
5 K : تعتد .
6 M : في الحقيقة .
7 R : + « سبحانه » .
8 M : بالجمهور . خطأ .
9 R : أو حيث . تحريف .
10 R : + « عليه السلام » .
11 K : قصة .
12 K : ـــ .
13 في : « حم » « المطبـوعـة : « بن » . وهـذا خطأ .

(*) تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ٦ / ١٤٧ .

سَعْد بن الأطوَل :

أنَّ أخاه مات وتَرَك [ثلاثَ مِئةِ] [1] دِرْهَم . وتَرَك عِيَالاً . فأردتُّ أن أُنفِقهَا على عِيالِه . فقال النبي ﷺ : إنَّ أخاك محبوسٌ بدَيْنِه ، فاقْضِ عنه [14] . فقَالَ : يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها [3] بينة . فقَالَ [4] : أعطها فإنها [5] مُحِقَّة [(**)] . أخرجه ابنُ ماجه [(***)] .

قال الحافظ زين الدين العراقي (725ـ806) في كتاب « قُرَّةُ العَيْن ، بالمَسَرَّةِ [بوفاء الدَّيْن] » [6] : هذا حديثٌ حسن . انتهى .

و [7] هذا من الحُكم بالباطن . فإنَّ ظاهر [8] الشريعة في مثل هذا أنه لابُدَّ من البيِّنَةِ [ومن اليمين أيضاً] [6] وجوباً . لأنها دَعْوَى على مَيِّتٍ ، خُصوصاً والورثَةُ صِغار ، ومع ذلك حَكَمَ بالأداء بدونها ، لاطِّلاعِهِ على الباطن .

38 • قصةٌ أخرى[(*)] . قال النووي (631ـ676) في « الأذكار » : وأمَّا لَعْنُ الإنسانِ بعينه ، ممن اتَّصَف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زانٍ أو مُصَوِّرٍ [9] أو [10] سارقٍ أو آكِل رِباً [11] . فظاهِرُ [12] الأحاديث أنه

---

1 R : ثلثمائة ؛ K ثلاثمائة .
2 RM : منه .
3 R : لها .
4 K : قال .
5 K : فاعطها .
6 K : ـــ .
7 من RK .
8 R : الظاهر . معرفة . خطأ .
9 K : مصوراً .
10 K : و .
11 R : الربوا .
12 K : فظواهر .

(*) جاء في الأصل هنا : « قصة أخرى ، قال النووي ... » .
ولفظ (قصة أخرى) مقحم سهواً من الناسخ ؛ لأنه لا قصة هنا . عبد الفتاح .

(**) حم ٤ / ١٣٦ .

(***) جه ١٥ . الصدقات ٢٠ [٢ ـ ٨١٣] .

ليس بحرام .

وأشار الغَزَاليُّ [1] (450-505) إلى تحريمه إلا في حق من عَلِمنا أنه مات على الكفر ، كأبي لَهَبٍ ، وأبي جهل ، وفرعون ، وهامان ، وقارون [2] ، وأشباهِهِم .

قال : لأنَّ اللعن هو الإبعادُ من رحمة الله [3] تعالى [4] . وما ندري [5] ما يُختَمُ به لهذا الفاسقِ أو [6] الكافر [7] . وأمَّا الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم . فيجوزُ أنه ﷺ عَلِمَ [8] بموتِهم على الكفر (*) .

39 • قصة أخرى . قال عبد الرزاق (126 - 211) في « المصنف » [9] عن ابن جُرَيج [10] ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد . أنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أخبره :

أنَّ امرأةً جاءت إلى [11] امرأةٍ فقالت : إنَّ فلانة تستعيرُك [12] حُلِيًّا ، وهي كاذبة . فأعارتها [13] إياه ، فمَكَثَتْ [14] لا تَرى حُلِيَّها ، [فقالت : ما استَعرتُ منكِ حُلِيًّا ، فرَفَعَتْ إلى الأخرى . فسألتها حُلَيّاً ، فأنكَرَتْ أن تكون

---

1 R : + « رحمه الله » .
2 من K فقط .
3 R : + « سبحانه » .
4 من K فقط .
5 R : تدري ؛ K : يدري .
6 M : و .
7 K : + « قال » .
8 M : ــ .
(*) الأذكار . ٣١٥ .
(**) المص : ١٠ / ٢٠٢ رقم : ١٨٨٣٢ .

9 KM : صورة الكلمة : « المص » وهو الرمز للمصنف .
10 R : بياض في المتن .
11 RK : ــ .
12 R : يستعيرك ؛ M : + « أي : تطلب العارية » .
13 R : فأعرتها . تصحيف .
14 M : فمكت . تصحيف .

استعارَت منها شيئاً] [1] ، فجاءت النبيَّ ﷺ فدعَاهَا ، فقالت : والذي بعثك بالحق نبيّاً [2] ما آستَعرتُ منها شيئاً . فقال : اذهبوا فخذوه من تحت فِراشِها . فأَخَذُوا ، [وأَمَرَ] [3] بها فقُطِعَتْ (**) .

هذا مُرسَلٌ صحيحُ الإسناد ، ووَرَدَ أيضاً من مُرسَل سعيد بن المُسَيَّب (13-94) ، فصار صحيحاً على مذهب الشافعي وغيره .

40 • قال عبد الرزاق عن [4] ابن جُرَيج قال : أخبرني يحي بن سعيد ، أنه سَمِعَ سعيدَ بن المسيَّب يقول :

أُتِيَ النبيُّ ﷺ بامرأة قد أتَتْ ناساً فقالت : إنَّ آل فلان يستعيرونكم [5] كذا وكذا . فأعاروها ، ثم أَتَوْا أولئك . فأنكروا أن يكونوا استَعَارُوهُمْ ، وأنكَرَتْ هي أن تكون استعارَتْهُمْ [6] لهم [7] . فقَطَعها النبيُّ ﷺ . (*) .

41 • وقال عبد الرزاق عن ابن جُرَيج عن ابن المُنْكدِر . قال : آوَتْهَا [8] امرأة [9] أُسَيْد [10] بن حُضَيْر [11] ، [فجاء أَسَيْدٌ] [12] فلامَها وقال : لا أضَعُ ثوبي حتى آتي النبيَّ ﷺ . فجاء [13] ، فذَكَرَ ذلك له . فقال : رَحِمَتْها رَحِمَهَا الله . (**) .

---

1 من K فقط .
2 من R .
3 K : مر . الواو والألف ساقط من أول الكلمة .
4 M : ـــ .
5 R : يستعيرونهم . صوابه كما أثبتناه .
6 R : استعارت لهم .
7 K : ـــ . ولم تأت (لهم) في « مصنف عبد الرزاق » .
8 R : أوتيها . تصحيف ؛ K : ـــ .
9 K : أمرتها . تحريف .
10 R : السيد . خطأ .
11 R : حصير . غير منقوطة الصاد .
12 من K فقط .
13 K : فجاه .

(*) المص ١٠ / ٢٠٣ : رقم : ١٨٨٣٣ .
(**) المص ١٠ / ٢٠٤ : رقم : ١٨٨٣٤ .

42 • قصة أخرى . قال أحمد (164-241) في « مسنده » : حدثنا أسوَدُ ابن عامر ، حدثنا شريك ، [عن عطاء بن السائب] (1) ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] (2) قال :

اختَصَم إلى النبيِّ ﷺ رجلان . فوقعت اليمين على أحدهما ، فحلَف بالله لا إلّه إلا هو ما له عنده شيء . فنَزَل جبريل على النبي ﷺ فقال : إنه كاذب ، إنَّ له عنده حَقَّهُ . فأمَرَه أن يُعطيه حَقَّهُ (*) .

43 • وقال البيهقي (384-458) في « سننه » : أنبأنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر (3) الإمام (4) ، أنبأنا (5) أبو عمرو بن نُجَيد (6) ، أنبأنا [أبو مسلم] (7) ، حدثنا (8) الأنصاري ، حدثنا أشعث (9) عن الحسن :

أنَّ رجلاً فَقَدَ ناقةً له وادَّعاها على رجل . فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ فقال : هذا أخذ ناقتي . فقال : لا ، والله الذي لا إلّه إلا هو ، ما أخذتُها . فقال [ﷺ] (10) : قد(11) أخذتَها ، فرُدَّها عليه (12) فرَدَّها عليه (**) .

44 • وقال عبد الرزاق (126-211) في « المصنف » : عن ابن جُرَيج قال : حُدِّثْتُ عن محمد بن كعب القُرَظي (13) :

---

1 M : « بن عطا عن السائب » خطأ .

2 من R .

3 R : ظاهر. تصحيف .

4 R : ـــ ؛ M : الاما ، الميم ساقط .

5 R : + « يحيى » .

6 K : عبيد . خطأ . وبعد عبيد « أنبأنا مسلم » زائد أسقطته .

7 RM : مسلم . خطأ .

8 K : ـــ .

9 RM : الأسعث . الصحيح كما أثبتناه .

10 من R .

11 M : ـــ .

12 R : ـــ .

13 KM : القرطي . تحريف .

(*) حم ١ / ٢٩٦ .

(**) هق ١٠ / ٣٧ (الأيمان) .

أنَّ رجلاً سَرَق ناقةً على عهد رسول الله ﷺ . فجاء [1] صاحبُها فقال : [يا رسول الله] [2] ، إنَّ فلاناً سَرَق ناقتي [3] فجئته فأبى أن يَرُدَّها . فأرسَل إليه [4] النبيُّ ﷺ فقال : ارْدُدْ إلى هذا ناقتَه . فقال : والذي لا إلَه إلا هو ، ما أخذتُها [وما هي عندي . فقال النبي ﷺ] [5] : اذهَبْ فلما قَفى [5] جاءه [6] جبريلُ [عليه السلام] [7] فأخبَرَه [8] أنه قد كَذَب . فإنها عنده . فأرسل إليه ، فلْيَرُدَّها . فرَدَّها [7] (***) .

45 • قصة أخرى . قال الطبراني (260-360) في « الكبير » : حدثنا الحسين بن إسحٰق ، حدثنا [9] فَرْوَةُ بن عبد الله بن سَلَمة الأنصاري ، حدثني [هارون بن يحيى] [10] الحاطِبي ، حدثنا [11] زكريا بن إسماعيل (بن يعقوب بن إسماعيل) [12] بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن إسماعيل] [13] ، عن عمه سليمان [14] بن زيد بن ثابت قال : قال زيد بن ثابت [15] :

غدَوْنا [16] يوماً [17] مع رسول الله ﷺ حتى كنا في مَجْمَع طُرُق المدينة ، فبَصُرْنا بأعرابي [18] أخَذَ بخِطام بعيرِه حتى وَقَفَ على النبي ﷺ ونحن حولَه . فقال : السلامُ عليكَ أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُه ، فرَدَّ النبيُّ ﷺ .

---

1 KM : فجا . بدون الهاء .
2 KM : « يا نبي الله » .
3 R : قتي . « نا » ساقط من أوله .
4 RM : — .
5 K : — .
6 R : جاء .
7 من R .
8 K : فأسره .
9 RM : بن . وهو خطأ .
6 RM : « يحيي بن هارون » .
11 K : حدثني .
12 R : — .
13 K : — .
14 KM : سلمان .
15 R : + « رضي الله عنهما » .
16 K : غدوت .
17 R : مكانه قبل « حتى » .
18 K : إلى أحد . خطأ .

(***) المص ٨ / ٥٢٢ ؛ رقم : ١٦١٣٧ .

فقـــال : فكيف [1] أصبحتَ ؟ ورَغَـــا [2] البعيرُ وجـــاء رجـلٌ [كان حرَسِيًّا] [3] ، فقـال [الحَرَسِيُّ : يـا] [4] رسـول الله ، هــذا الأعرابي سَرَق البعير . فرَغَا البعيرُ ساعةً وحَنَّ ، فأنصَتَ له رسولُ الله ﷺ [5] . فسَمِعَ رُغاءَه وحَنِينَـه . فلما سَكَن [6] هـذا البعيرُ ، أقبَلَ النبيُّ ﷺ على الحَرسِيّ فقـال : انصرفْ عنه فإن [7] البعير شَهِدَ عليك أنك كاذب .

فـانصرف الحَرَسيُّ وأَقبَـل النبي ﷺ على الأعرابي ، فقـال : أيَّ شيءٍ قلتَ حين جئتَني [8] ؟ قال [9] : قلتُ بـأبي أنت وأمي : « اللهم صَلِّ على محمد حتى لا تَبْقَى [10] صلاة [11] . اللهم وبـارِكْ على محمد حتى لا تَبقى [10] بَرَكَـة . اللهم وسَلِّم على محمـــد حتى لا يَبْقَى سَـلام . اللهم وارْحَمْ محمـــداً حتى لا تَبقى [10] رحمة » .

فقـال رسـول الله ﷺ : إنَّ الله عـز وجـل أبـداهـا لي ، والبعيرُ يَنطِقُ بعُذْرِه ، وإنَّ الملائكة قد [12] سَدُّوا الأُفُق .

46 • وقال الحـاكم (321-405) في « المستـدرك » : حـدثني أبو محمد الحسن ابن إبراهيم الأسلمي الفـارسي [من أصل كتـابـه [13]] [14] ، [حـدثنـا جعفر ابن ذَرَسْتُويه [15]] [16] ، حدثنا اليمان [17] بن سعيد [18] المِصّيصي ، حـدثنـا

1 RK : كيف . بدون الفاء .
2 K : دعا . والصحيح كما أثبتناه .
3 K : كأنه حَرَسِيّ .
4 R : ــ .
5 K : + « ساعة » .
6 KM : ــ .
7 K : قال .
8 M : حيتنى . تصحيف .
9 M : فإن . خطأ .
10 R : يبقى .
11 R : صلوة .
12 M : ــ .
13 RM : + « درستويه » .
14 K : من أهل كتابة . تحريف .
15 K : درسويه . تحريف .
16 من K فقط .
17 R : اليماني .
18 K : سعد .

يحي بن عبـد الله المصري ، حـدثنـا عبـد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن [1] عبد الله بن [2] عمر [رضي الله عنهما] [3] قال :

كنـا جلوسـاً حولَ رسول [4] الله ﷺ ، إذْ دَخَل أعرابي جَهْـوَريٌّ ، بَـدَويٌّ يَمَـانيٌّ ، على نـاقـةٍ حمراء [5] ، فـأنـاخ ببـاب المسجـد . فـدخـل فسلَّم [6] على النبي [7] ﷺ . ثم قعد .

فلما قَضَى تَحيتَـهُ [8] قـالوا : يـا رسول الله ، إنَّ النـاقـة التي تحت الأعرابي سَرقةٌ [9] ، قال [10] : أثَمَّ بَيِّنَةٌ ؟ قـالوا : نعم يـا رسول الله ، قـال : يـا علي ، خُذْ حَقَّ الله من الأعرابيّ إن قامت عليه البيِّنة ، وإن لم تَقُم فرُدَّهُ إليَّ .

فأطرق الأعرابي سـاعـة . فقـال لـه النبي ﷺ : قُمْ يـاأعرابي لأمر الله وإلا فـأَدْلِ بحُجَّتِـك . فقـالت النـاقـة من خَلْفِ البـاب : والـذي بعثـك بـالكرامـة يارسول الله ، إنَّ هذا ما سَرَقني ، ولا مَلَكني أحدٌ سواه .

فقال له [11] النبي ﷺ : يا أعرابي [12] ، بالذي أنطقَها بُعـذْرِكَ مـا الـذي قلتَ ؟ قال : قلت [13] : « اللهم إنك لستَ برَبٍّ استحدثناك [14] ، ولا معـك إلَهٌ أعانك على خَلْقِنا [15] ، ولا معك رَبٌّ فَنَشُكّ [16] في رُبُوبِيَّتِك . أنت رَبُّنا

---

1 RKM : بن ، هو خطأ .
2 RM : أن . خطأ .
3 من R .
4 R : النبي .
5 KM : حمرا . الهمزة ساقطة .
6 R : وسلم .
7 R : رسول .
8 RKM : نحبة . صححته أنا .
9 K : سوقة . تحريف .
10 RM : — .
11 R : — .
12 M : — .
13 K : — .
14 K : احدثناك .
15 M : خلقه .
16 R : فتشك .

كما نَقُولُ وفوقَ ما يقول القائلون . أسألك أن تصلي على محمد ، وأن تُبرِّئني [1] ببرائتي [2] .

قال له [3] النبي ﷺ : « والذي بعثني بالكرامة يا أعرابي ، لقد رأيتُ الملائكةَ يبتدرون أفواهَ الأزقَّة ، يكتبون مقالتَك . فأكثِرِ الصلاةَ عليَّ » .

وقال الحاكم : رُواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ، ويحي بن عبد الله المصري هذا ، لستُ أعرفُه بعدالةٍ [4] ولا بجَرْح [5] . (*) .

47 • [**وقال الدَّيْلَمِي (445-509) في « مسنَد الفردوس » : أنبأنا غانم ابن محمد ، أنبأنا الحسين بن فرساه ، أنبأنا الطبراني في « الدعاء » ، حدثنا محمد ابن نصر القطان الهَمْداني ، حدثنا عُمَر بن حفص الأوْصابيّ الحِمْصي ، حدثنا سعيد بن موسى الأزْدِي الثَّوري ، عن عَمْرو بن دينار ، عن نافع ، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]** [6] **قال :**

جاؤوا [7] برجل إلى النبي ﷺ ، فشَهِدُوا عليه [8] أنه سَرَق ناقةً لهم . فأمَرَ به النبي ﷺ فولّى الرجلُ وهو يقول : « اللهم صَلِّ على محمد حتى لا يَبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد حتى لا يَبقى من بركاتك شيء ، وسلِّمْ على محمد حتى لا يَبقى من سلامك [9] شيء .

فتكلَّم الجَمَلُ فقال : يا محمد ، بَرِيءٌ من سَرِقتِي . فقال النبي ﷺ : من يأتني [10] بالرجلِ [11] فابتدره سبعون من أهل المسجد . فجاؤوا به إلى

---

1 RKM : تريني .
2 K : ببراتي ؛ M : براتي .
3 K : ــــ .
4 K : بعذالة . تصحيف .
5 K : تخرج ، تصحيف ؛ M : يجرح .
(*) ك ٢ / ٦١٩ (التاريخ) .
6 من R .
7 R : جاؤا . واو الجمع ساقط .
8 R : ــــ .
9 M : السلام .
10 R : ياتنى . مجزوماً .
11 M : برجل .

النبي [1] ، فقال [رسول الله ﷺ] [2] : ما هذا ما قلتَ آنفاً وأنتَ مُدْبِر ؟ فأخبره بما قال .

فقال النبي [3] : لذلك [4] نظرتُ إلى الملائكة يخترقون [5] سِكَكَ المدينة ، كادوا يَحُولُون بيني وبينك ، ثم قال له : لَتَرِدَنَّ عليَّ الصراطَ ووجهُك أَضْوَأُ [6] ، من القمر ليلةَ البدر] [7] .

48 • تنبيه : بلغني أن قائلاً قال : إنَّ [8] كونه ﷺ خُصَّ بأن يحكم بالظاهر والباطن معاً ، وسائرُ الأنبياء [9] إنما يحكمون بأحدهما ، يُورثُ نَقْصاً في حق الأنبياء [9] .

وهذا من أعجب العجب . فإن النبي [3] أخبرَ في الأحاديث الصحيحة أنه أُعْطِيَ خِصالاً لم يُعطَها أحد من الأنبياء [9] [قبلَه . فهل يقول أحد من المسلمين : إنَّ هذا يُورثُ نقصاً في حق سائر الأنبياء] [7] . معاذ الله .

وقد وردت [10] النصوصُ والنقولُ بأن النبي [3] جُمِع [11] له بين [12] أمور لم تَجتمع لنبي [13] قبلَه . منها أنه [3] شُرِعَ له في قتل العمد ، التخييرُ بين القِصاص والدِّيَةِ ، ولم يكن في شرع موسى [عليه السلام] [14] إلا القصاصُ فقط [7] . ولم يكن في شرع عيسى إلا الدِّيَةُ فقط .

ونظيرُ عموم [8] حُكمِه بالأمرين عمومُ بعثتِه ، فإنه [3] بُعِثَ إلى الناس كافة

---

1 RKM : + « ﷺ » .
2 M : ــــ .
3 RKM : + « ﷺ » .
4 R : كذلك .
5 M : يخرقون .
6 M : أضو . بدون الهمزة .
7 K : ــــ .
8 RM : ــــ .
9 R : + « عليهم السلام » .
10 K : ورد . مذكراً . خطأ .
11 R : جميع .
12 M : ــــ .
13 R : هنا بياض .
14 من R .

وإلى الجنَّ بالإجماع . وكان كلُّ [1] النبي يُبعَثُ إلى قومه خاصَّة .

فهل يقول مسلم : إن ذلك نَقْصٌ في حق سائر الأنبياء [2] ؟ وقد [3] أُبيح له [4] الصلاةُ في جميع بقاع الأرض ، ولم يُبَح لسائر الأنبياء [2] الصلاةُ إلا في البِيَع والكنائس .

فهل يقول مسلم : إنَّ هذا التعميم الذي خُصَّ به نبيُّنا ، [4] يُورِثُ نقصاً في حق سائر الأنبياء [2] ؟ معاذ الله .

وقد قال تعالى : ﴿ **تلك الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بعضَهُم عَلَى بَعْضٍ** ﴾ (*) [﴿ **ولقَد فَضَّلْنا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْض** ﴾ [5]] (**) .

وكلُّ مسلم يعتقدُ أنَّ نبينا [4] أفضَلُ من سائر الأنبياء [2] على الإطلاق . وذلك لا يُورِثُ نقصاً في حق أحد منهم صلوات الله وسلامه عليهم [6] أجمعين .

وهذا الاعتراضُ ما كان [7] يَحتاج إلى الجواب ، إلا أني أجبت عنه [8] خشيةَ أن يَسمعه [9] جاهل فَيُؤَدِّيَهُ ذلك إلى إنكار خصائص النبي [4] التي فُضِّل بها على سائر الأنبياء [10] توهُّماً منه أن ذلك يُورثُ نَقصاً فيهم [11] ويُكَذِّبَ [7]

---

1 K : ـــ . وحذفُ لفظ (كل) هنا هو الصواب . عبد الفتاح .

2 R : + « عليهم السلام » .

3 RM : ـــ .

4 RKM : + « ﷺ » .

5 من K فقط .

6 RM : مكانه قبل « وسلامه » .

7 RM : + « به » .

8 RM : منه ، وهو خطأ .

9 R : سمعه .

10 R : + « عليه السلام » .

KM : + « عليهم السلام » .

11 K : لهم .

(*) البقرة / ٢٥٣ .

(**) الإسراء / ٥٥ .

ما أَخبرَ النبيُّ (1) به (2) من أنه [عليه السلام] (3) أُعطِي خِصالاً لم يُعطَها نبيٌّ قبلَه ، و (4) أنه فُضِّل على الأنبياء بكذا وكذا خَصلة ، فيَقَعَ (5) والعياذُ بالله في الكفر والزندقة .

[نعوذُ بالله (من ذلك) (6) ، و] (4) نسأل الله السلامة والعافية وحُسْنَ الخاتمة (7) ، [والله تعالى أعلم] (8) .

[قد تمَّ وكَمَلَ كتابُ « الباهر » بعناية الله وحُسْنِ توفيقه سبحانه وتعالى ، من فيض بحر علوم المولى الفاضل العلاَّمة ، قدوةِ الحُفَّاظ والمجتهدين ، ناصرِ الشريعة والدين ، أبي الفضل عبدِ الرحمن جلال الدين السيُّوطي . تغمَّده الله برحمته وغفرانِه] (9) ، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً] (10) .

☆ ☆ ☆

---

1 R : + « عليه السلام »
KM : + « ﷺ » .
2 K : مكانه قبل « النبي » .
3 من R .
4 RM : + « به » .
5 K : فتقع .
6 M : — .
7 K : الحماية .
8 من K فقط .
9 M : « تم بعون » ؛ K : — .
10 R : وصلى الله على النبي المختار وآله ؛ M : — .

الفهارس

١ ـ أسماء الكتب التي أشار إليها المؤلف .

٢ ـ الأعـلام .

٣ ـ المـراجـع .



١ ـ فهرس الكتب التي أشار إليها المؤلف

٢ ـ فهرس الأعلام[1]

(أ)

---

(١) لم يعتبر في فهرس الأعلام كلمات : ابن ، أبو ، بنت ، ونحو ذلك .

(ب)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

٣ - المراجع

الأذكار ، النووي ، مصر ، ١٣٧٥ / 1955 .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، (١ - ٥) ، ١٢٨٠ / 1863 .

الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر (١ - ٤) مصر ١٣٢٨ / 1910 .

الأعلام ، الزركلي (١ - ١٠) مصر ، ١٣٧٣ - ١٣٧٨ / 1954 - 1959 .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١ - ٤) حيدر آباد ١٣٧٥ - ١٣٧٧ / - 1955 - 1958 بالأوفست .

تفسير البحر المحيط ، أبو حيان (١ - ٨) مصر ، ١٣٢٨ / 1910 .

تقريب التهذيب ، ابن حجر (١ - ٢) ، بيروت ، ١٣٩٥ / 1975 .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر (١ - ١٢) ، حيدر آباد ١٣٢٠ - ١٣٢٥ / 1907 - 1909 .

الجامع الصحيح ، البخاري (١ - ٢) بولاق ، ١٣١١ / 1893 .

الجامع الصحيح ، الترمذي (١ - ٥) نشره : أحمد محمد شاكر ، ١٣٥٦ - ١٣٨٥ / 1937 / 1965 .

الجامع الصحيح . مسلم (١ - ٥) نشره : محمد فؤاد عبد الباقي .

الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم (١ - ٨) حيدر آباد . ١٣٦٠ - ١٣٧٢ / 1942 - 1953 .

ديوان حسان بن ثابت بشرح محمد العناني . مصر ١٣٣١ / 1912 .

السنن ، الدارقطني (١ - ٤) مصر ، ١٣٨٦ / 1966 .

السنن ، الدارمي (١ ـ ٢) طبعة : أحمد محمد دهمان ، بدون التاريخ .

السنن ، أبو داود (١ ـ ٤) نشره : محمد محي الدين عبد الحميد .

السنن ، ابن ماجه (١ ـ ٢) نشره : محمد فؤاد عبد الباقي .

السنن ، النسائي بشرح السيوطي (١ ـ ٨) .

السنن الكبرى ، البيهقي (١ ـ ١٠) حيدر آباد ١٣٤٤ ـ ١٣٥٥ / ـ 1925 ـ 1936 .

طبقات الحفاظ ، السيوطي ، مصر ، ١٣٩٣ / 1973 .

طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، (١ ـ ٦) مصر ، ١٣٢٤ / 1906 .

فتح الباري ، ابن حجر (١ ـ ١٣) مصر ١٣٠٠ / 1882 بالأوفست .

الكاشف . الذهبي (١ ـ ٣) القاهرة ، 1972 .

كتاب الطبقات الكبير ، ابن سعد ، طبعة Leiden ١٣٧٥ / 1955 وطبعة بيروت .

كشف الظنون ، كاتب جلبي ، (١ ـ ٢) إستانبول ١٣٦٠ ـ ١٣٦٢ / 1941 ـ 1943 .

المستدرك ، الحاكم (١ ـ ٤) حيدر آباد ١٣٣٥ ـ ١٣٤٣ / 1917 ـ 1924 .

المسند ، أحمد بن حنبل (١ ـ ٦) مصر ، ١٣١٣ / 1895 .

المصنف ، عبد الرزاق (١ ـ ١١) بيروت ، ١٣٩٢ / 1972 .

معجم البلدان ، الحموي ، (١ ـ ٥) مصر ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ / ـ 1906 ـ 1907 .

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، Leiden .

المغني في الضعفاء ، الذهبي (١ ـ ٢) حلب ١٣٩١ / 1971 .

الموطأ ، الإمام مالك ، (١ ـ ٢) نشره : محمد فؤاد عبد الباقي .

ميزان الاعتدال ، الذهبي (١ ـ ٤) مصر ١٣٨٢ / 1963 .

معالم السنن ، الخطابي (١ ـ ٤) حلب ١٣٥٢ / 1933 .

☆ ☆ ☆

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة :

١ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة .

٢ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة في علوم الحديث . اللكنوي . الطبعة الثانية.

٣ ـ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام عبد الحي اللكنوي أيضاً.

٤ ـ رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي . نفدت الطبعة الرابعة ، وستصدر الخامسة محققة ومزيدة جداً عما قبلها .

٥ ـ التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري . الطبعة الرابعة.

٦ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للفقيه القرافي .

٧ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.

٨ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية . صدرت الطبعة الثالثة.

٩ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع . للإمام علي القاري أيضاً ، الطبعة الثالثة .

١٠ ـ فقه أهل العراق وحديثهم . للعلامة المحقق الإمام الشيخ محمد زاهد الكوثري .

١١ ـ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل . بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة . وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدّث وناقد .

١٢ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للحافظ الخزرجي ، خير كتب الرجال المختصرة بتقدمة واسعة للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية .

١٣ ـ صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة تصدر الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة .

١٤ ـ قواعد في علوم الحديث . للعلامة المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي .

١٥ ـ كلمات في كشف أباطيل وافتراءات . بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً .

١٦ ـ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي . الطبعة الرابعة.

١٧ ـ المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ شمس الدين عبد الرحمن السخاوي . الطبعة الثانية.

١٨ ـ ذكرُ من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي . الطبعة الثانية.

١٩ ـ العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج بقلم الأستاذ أبو غدة ، الطبعة الثانية .

٢٠ ـ قيمة الزمن عند العلماء ، أيضاً بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى .

٢١ ـ قصيدة « عنوان الحكم » لأبي الفتح البستي ، بتعليق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.

٢٢ ـ الموقظة . في علم مصطلح الحديث ، رسالة للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي .

٢٣ ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً .

٢٤ ـ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً .

٢٥ ـ الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر . للإمام الحافظ السيوطي .

☆ ☆ ☆

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة :

١ ـ تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً .

٢ ـ ترتيب ثقات العجلي للإمام التقي الدين السبكي والحافظ نور الدين الهيثمي .

٣ ـ نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي . جمعها وحققها الأستاذ أبو غدة .

٤ ـ الرسول المعلّم ﷺ وأساليبه في التعليم للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً .

٥ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية للإمام علي القاري المكي : الجزء الثاني .

تطلب هذه الكتب من البلدان التالية : حلب : مكتبة النهضة . حماة : مكتب الغزالي . بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، دار الكتاب الجديد . دمشق : دار القلم . بغداد : مكتبة المثنى . الكويت : دار القلم . مكة المكرمة : المكتبة الإمدادية بباب العمرة . المدينة المنورة : المكتبة العلمية . الرياض : مكتبة الحرمين ، مكتبة اللواء . طرابلس الغرب : مكتبة النور . القاهرة : دار السلام ، ومن غيرها من المكتبات .

رقم الايداع : ٨٧/٤٨٦٧

طبع بمطابع دار النصر للطباعة والنشر
٢٢٢ شارع الجيش - القاهرة
ت : ٩٢٧١٦١ - ٩٢٥٤١٣



الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة ص.ب : ١٦١ غورية . ت : ٩٣٥٦٤٤

حلب ص.ب : ١٨٩٣ . هـ : ٣٣٧٧٥١

بيروت ص.ب : ١٣٥٣٣٧

كتاب الباهر في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالباطن والظاهر من فيض
بحر علوم المولى الفاضل العلامة رافع أعلام الشريعة والدين
عبد الرحمن السيوطي جلال الدين تغمده الله برحمته
وغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

منك العون يا كريم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. ثبت في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر قصة اجتماع موسى بالخضر عليهما السلام وما وقع للخضر من قتل
الغلام وإنكار موسى عليه وأن الخضر قال له يا موسى إني على علم من علم الله
سبحانه علمنيه لا ينبغي لك أن تعلمه وأنت على علم من علم الله علمكه الله سبحانه
وتعالى لا ينبغي لي أن أعلمه. قال الشيخ سراج الدين البلقيني هذا قد
يشكل فإن العلم المذكور في الجهتين كيف لا ينبغي علمه. قال: وجواب
هذا حمل العلم على تنفيذه والمعنى لا ينبغي لك أن تعلمه لتعمل به لمنافاته لمقتضى
الشرع ولا ينبغي لي أن أعلمه فأعمل بمقتضاه لأنه مناف للحقيقة. قال فعلى
هذا لا يجوز للولي التابع للنبي صلى الله عليه وسلم إذا اطلع على حقيقة
أن ينفذ ذلك على مقتضى الحقيقة وإنما عليه أن ينفذ الحكم الظاهر. انتهى
وقال الإمام العلامة أحد من وصف بالاجتهاد كمال الدين الزملكاني
الشافعي في كتابه المسمى تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى: ومن المعقول أن
النبي صلى الله عليه وسلم أكمل في ذاته وأكمل في دعوته وأكمل في معاده، وهذه الخصال
الشرف، أما أنه أكمل في ذاته فلأن كل مقام وكل خصلة اختص بها نبي فهو فيها
أتم وأكمل، فنبوته أتم وأكمل ورسالته، وله الخلة مع المحبة وله الكلام مع الرؤية
وله الاصطفاء والقرب والدنو وحسن الخلق والخلق وكمال العصمة مع

(R) « Resid Efendi » Nushasi : 1a

الصفحة الأولى من نسخة « رشيد أفندي »

فهل يقول مسلم ان هذا التعميم الذي خص به نبينا صلى الله عليه وسلم يورث
نقصا في حق سائر الانبياء عليهم السلام معاذ الله وقد قال
تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وكل مسلم يعتقد ان نبينا
صلى الله عليه وسلم افضل من سائر الانبياء عليهم
السلام على الاطلاق وذلك لا يورث نقصا
في حق احد منهم صلوات الله عليهم
وسلامه اجمعين وهذا الاعتراض
ما كان يحتاج الى الجواب لولا
اني اخشيت من خشية ان
يسمعه جاهل فيؤدي به
ذلك الى انكار خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم
التي فضل بها على سائر
الانبياء عليهم السلام
لتوهمه
ان ذلك
يورث
نقصا
فيهم ويكذب بما اخبر النبي به عليه السلام من انه عليه السلام اعطى
خصالا لم يعطها نبي قبله وانه فضل
على الانبياء بكذا وكذا

خصلة فيقع والعياذ بالله في الكفر والزندقة نعوذ بالله من ذلك ونسال
الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة فقد تم وكمل كتاب الباهر بعناية
الله وحسن توفيقه سبحانه وتعالى من تصنيف مولانا المولى الفاضل العلامة قدوة الحفاظ والمجتهدين ناصر
الشريعة الدين ابي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي تغمده الله برحمته وغفرانه وصلى الله على النبي المختار وآله

(R) « Resid Efendi » Nushasi : 106

الصفحة الأخيرة من نسخة « رشيد أفندي »

كتاب

الباهر في حكم النبي صلى الله عليه وسلم
بالباطن والظاهر للشيخ
جلال الدين السيوطي
رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ثبت في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قصة اجتماع موسى بالخضر
وما وقع للخضر من قتل الغلام وإنكار موسى عليه وأن الخضر
قال له يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه الله لا ينبغي لك أن
تعلمه وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا ينبغي لي أن أعلمه
قال الشيخ سراج الدين البلقيني هذا قد يشكل
فإن العلم المذكور في الجهتين كيف لا ينبغي علمه قال وجوابه
هذا محمول على حذف والمعنى لا ينبغي لك أن تعلم لتعمل
به لأن العمل به مناف لمقتضى الشرع ولا ينبغي لي أن أعلمه
فأعمل بمقتضاه فإنه مناف لمقتضى الحقيقة قال فعلى هذا
لا يجوز للولي التابع للنبي صلى الله عليه وسلم إذا اطلع على
حقيقة أن ينفذ ذلك بمقتضى الحقيقة وإنما عليه أن ينفذ
الحكم الظاهر انتهى وقال الشيخ تقي الدين السبكي ما
فعله الخضر من قتل الغلام لكونه طبع كافرا فهو مخصوص بذلك

(K) « Reiso'l Kúttáb » Núshasi : 16

الصفحة الأولى من نسخة « رئيس الكتاب »

للانبيا وقد ابيح له صلى الله عليه وسلم الصلاة في جميع بقاع
الارض ولم يبح لساير الانبيا الصلاة الا في البيع والكنايس
فهل يقول مسلم ان هذا التعميم الذي خص به نبينا صلى الله عليه
وسلم يورث نقصانا في حق ساير الانبيا معاذ الله وقد قال
تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض وكل مسلم يعتقد ان نبينا صلى الله عليه
وسلم افضل من ساير الانبيا على الاطلاق وذلك لا يورث
نقصانا في احد منهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
وهذا الاعتراض مما يحتاج الى جواب الا اني اجبت عنه
خشية ان يسمعه جاهل فيؤديه ذلك الى انكار خصايص
• النبي صلى الله عليه وسلم التي فضل بها على ساير الانبيا •
• توهما منه ان ذلك يورث نقصا لهم ويكذب ما اخبر به •
• النبي صلى الله عليه وسلم من انه اعطي خمسا لا •
• لم يعطها نبي قبله انه فضل على الانبيا •
• بكذا وكذا خصلة فيقع والعياذ بالله •
• في الكفر والزندقة نسال الله •
• السلامة والعافية وحسن •
• الخاتمة والله تعالى •
• اعلم •
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا •

(K) « Reiso'l Küttab » Nüshasi : 156

الصفحة الأخيرة من نسخة « رئيس الكتاب »

في حماية مؤسسي ... ابن هبان النحوي كان حنبليا ثم تحول حنفيا

لان الخليفة طالب لولده حنفيا يعلمه النحو ثم تحول شافعيا لان تدريس

النحو بالنظامية مشروط واقفها ان لا ينزل بها الا شافعي وفيه ابيات

اشارة تقي الدين بن دقيق العيد كان اولا مالكيا كابيه ثم تحول الى المذهب

الشافعي رضي الله عنه قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن ابرهيم

بن جملة الدمشقي الشافعي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي مات

سنة ثمان وثلاثين وسبعماية ابو حيان كان اولا على مذهب

اهل الظاهر ثم انتقل الى مذهب الشافعي رضي الله عنه هذا اخر الرسالة

المسماه بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب كتاب الباهر في حكم

النبي صلى الله عليه وسلم بالباطن والظاهر تاليف خاتمة الحفاظ

والمجتهدين الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى

ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس عن ابي بن كعب

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قصة اجتماع موسى

بالخضر وما وقع للخضر من قتل الغلام وانكار موسى عليه وان الخضر قال له

(M) « Manisa » Núshasi : 1a

الصفحـــة الأولى من نسخـــة « مغنيســـا »

من خشية ان يسمعه جاهل فيؤدي ذلك الي انه [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم التي فضل بها علي سائر الانبيا [illegible]
ذلك يورث نقصا فيهم ويكذب به ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
من انه اعطي خصالا لم يعطها نبي قبله وانه فضل علي الانبيا [illegible]
وكل الحاصله قبيح والعياذ بالله في الكفر والزندقة نعوذ
بالله ونسال الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة تم بعون
كتاب تزيين الارائك في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم
الي الملائك تاليف حافظ العصر مولانا جلال الدين السيوطي
رحمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة علي رسوله صلى الله
عليه وسلم مسيلة ما تقولون في قول العلماء انه صلى الله
عليه وسلم لم [يرسل] الي الملايكة وبقول الحافظ زين الدين العراقي
ان السموات السما ليست محلا للتكليف وقد اشكل ذلك
بامور منها قوله صلى الله عليه وسلم وارسلت الي الخلق
كافة والخلق يعم الانس والجن والملايكة فان فسرنا الثقلين
فقط فما المخصص وقوله تعالي ليكون للعالمين نذيرا
والعالم

(M) « Manisa » Nüshasi : 216

الصفحـــة الأخيرة من نسخـــة « مغنيســـا »

طرح السقط ونظم اللقط

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبقه ثقتي

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال العلماء: من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: أنه جمع له كل ما أوتيه الأنبياء من معجزات وفضائل، ولم يجمع ذلك لغيره، بل اختص كل بنوع.

وقالوا أيضا: ما أوتي أحد من الأنبياء فضيلة، إلا وأوتي صلى الله عليه وسلم مثلها، وزيادة لم يؤتها غيره.

ولهذا قال الشيخ بدر الدين ابن حبيب في كتاب: "النجم الثاقب في اشرف المناقب":

ولم يعط أحد من الأنبياء فضيلة مستفادة، إلا وقد أعطاه مثلها وزيادة.

وعددوا لذلك أمثلة كثيرة.

منها: أن كل نبي كان يبعث إلى قومه خاصة، وبعث هو إلى الناس عامة. وزيد أن بعث إلى الجن بالإجماع، وإلى الملائكة في أحد القولين.

ومنها: أن كتابه مشتمل على ما اشتملت عليه التوراة والإنجيل والزبور، وفضل بالمفضل.

عد هذه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في كتابه: "بدآءة السول فيما سنح من تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم" أخذا من الحديث.

ومنها: أنه أوتي الخلّة كما أوتيه موسى عليه السلام، وزيد عليه الرؤية ، فجمع له بين الكلام والرؤية معا.

ومنها: أنه جمع له بين النبوة والسلطان، عدّ هذه الغزالي في: "الإحياء". وكان في بني إسرائيل وسائر الأنبياء يكون النّبيّ وحده، والسلطان وحده.

ومنها: أن الأنبياء كان منهم من يصلي إلى الكعبة، ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس. فجمع له القبلتان، فصلى إلى الكعبة أولا، ثم وجه إلى بيت المقدس بالمدينة، ثم وجه إلى الكعبة آخرا.

ومنها: أن كل نبي كانت له صلاة، فالصبح صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، فجمع الخمس له.

هكذا قاله الرافعي في "شرح المسند" وتبعه الإسنوي في "شرح المنهاج" لكن الثابت في الأحاديث الصحيحة أن العشاء خصيصة لم يصلها أحد قبل هذه الأمة.

فعلى هذا، يكون جمعت له الصلوات الأربع التي كانت متفرقة في الأنبياء، وزاد عليهم بصلاة العشاء.

وأمثلة ذلك كثيرة، وما ذكرناه أنموذج يكتفى به لما نحن بصدده.

فصل

قلت في كتابي : "أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب صلى الله عليه وسلم" ما نصه: "وجمعت له الشريعة والحقيقة، ولم يكن للأنبياء إلا إحداهما، بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله: إني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه، وأنت على علم لا ينبغي لي أن اعلمه".

فسأل سائل عن وجه الخصيصة في هذا، وذكر أن معترضا اعترض هذا الكلام وقال: انه يقتضي أن من الأنبياء من لم يكن يعرف علم الحقيقة. وفي ذلك من المحذور ما لا يخفى، فان الواحد من الأولياء يعرف علم الشريعة والحقيقة معا، فما ظنك بالأنبياء؟

قلت للسائل: مثل هذا لا يسمى اعتراضا عند أئمة العلم والتصنيف، وإنما يسمى: سوء فهم، فان الإفهام السقيمة يحدث منها خواطر رديئة، فلا يعد مثل ذلك اعتراضا، وإنما هو داء جهل يحتاج في برئه إلى طبيب، وذلك الطبيب هو الموقف والمدرس والمقرر لمعاني ألفاظ الكتاب، ولو كان كل من استشكل شيئا من عبارة كتاب بحسب سوء فهمه وسقم نظره، عد ذلك اعتراضا، لكانت غالب كتب الناس وعباراتهم معترضة من هذه الحثيثة.

ولهذا قال الرافعي في خطبه "الشرح الكبير": وربما يلتبس على المبتدئين والمتبلدين، أمور من الكتاب، ويطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم ولا يظفرون به، فيعلمون أن السبب فيه: أن تلك المواضع لا تستحق شرحا يودع بطون الأوراق، والصور في إفهامهم. فدواؤهم الرجوع إلى من يوقفهم على ما يطلبون". هذا لفظ الرافعي.

وقال حجة الإسلام الغزالي في كتاب: "الفرقة": لو سكت من لا يعلم، قل الخلاف.

وقال الحافظ جمال الدين المزي في كتابه: "تهذيب الكمال": لو سكت من لا يدري، لاستراح وأراح، وقل الخطأ وكثر الصواب". انتهى.

فالأولى بذوي العقول السليمة والأذهان القومية والإفهام المستقيمة، الأعراض عن سقط أولي السقط، ومغالطات أهل الهذيانات والغلط، وصرفهم إلى من بينه وبينهم مشابهة، ممن في قلبه مرض أو فساد، أو نزعة عرق إلى التبديل والتحريف والعناد.

فصل

فان قلت: المقصود إيضاح معنى العبارة، ليفهمها من له غرض في الفائدة من أهل الدين والتقى.

قلت: نعم، المقصود من هذه الخصيصة: انه صلى الله عليه وسلم إذن له أن يحكم بالشريعة والحقيقة معا، ويعمل بمقتضى كل منهما، خصيصة له تفرد بها عن سائر الخلق.

أما الأولياء من أمته، فليس لهم العمل بالحقيقة ولا الحكم بمتقضاها بإجماع المسلمين، وإنما يعملون بالشريعة فقط.

قال القرطبي: "أجمع العلماء عن بكرة أبيهم، انه لا يجوز للحاكم أن يقتل بعلمه".

وقال الحافظ ابن دحية: "اختص النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة، ولا يجوز ذلك لغيره" انتهى.

ولو رفع إلينا ولي قتل غلاما أبواه مؤمنان واحتج على ذلك بأنه كشف له أنه طبع كافرا، لقتلناه قصاصا بحكم الشرع بالإجماع. لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن لأحد من أمته أن يحكم بالحقيقة في قتل ولا غيره.

ولو أراد أحد من أرباب الكشف أن يقتدي بإمام وبينه حائل في غير المسجد يمنع صحة الإقتداء، لحكمنا ببطلانه صلاته، ولم نعرج على ما يقع له من الكشف الذي ترفع فيه الجدران، وتزال فيه الحجب، لأن الأولياء وغيرهم مكلفون بالعمل بالشرع.

وقد نص أهل الحقيقة، على انه لا يعمل بالحقيقة، وإنما هلي علم لا عمل، فلم يكن لأحد من الأولياء في ذلك مساواة بالنبي صلى الله عليه وسلم معاذ الله.

وأما الأنبياء السابقون، فمنهم من بعثه الله تعالى ليحكم بالشريعة فقط ويعمل بها، كموسى عليه السلام، ولم يؤذن له أن يحكم بالحقيقة ولا يعمل بها، وان علمها.

ومنهم من بعث ليحكم بالحقيقة فقط ويعمل بها، كالخضر عليه السلام، ولم يؤذن له أن يحكم بالشريعة، وان علمها.

يبعث الله من أنبيائه من يشاء بما يشاء، كما يبعث هذا النبي بشريعة، وهذا النبي بشريعة أخرى تضادها، كما قال تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}. سورة المائدة.

ولهذا أبيح في ملة غيرنا أشياء حرمت في ملتنا، وبالعكس.

وكم من حكم وجب في ملة أخرى، وما نحن فيه من ذلك.

فان أذن الله لنبي أن يحكم بالشريعة دون الحقيقة، وانه لا يقتل إلا بالغا ثبت كفره باعتراف أو بينة، ولا يقتل صبيا بإطلاعه على انه طبع كافرا. أو إذن لنبي آخر أن يقتل بالطريق الثاني دون الأول، فأي محذور من ذلك؟.

ولهذا ما أنكر موسى عليه السلام على الخضر إلا عملا وحكما، وهو القتل وما ذكر، ولم ينكر عليه علما، وأجابه الخضر عن إنكاره بقوله: {وما فعلته عن أمري} سورة الكهف. فما ذكر إلا الفعل دون العلم.

وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه أذن له أن يحكم بهذا أو بهذا، خصوصية اختص بها من بين سائر الخلق، وفضيلة آتاه الله تعالى إياها. وسيأتي ذكر الأحاديث الدالة على ذلك.

وهذا التقرير الذي قررناه من أن المراد: الحكم والعمل، هو الذي شرح به الشيخ سراج الدين البلقيني الحديث، وقول الخضر لموسى: إني على علم من علم الله علمنيه، لا ينبغي لك أن تعلمه، وأنت على علم علمكه الله لا ينبغي لي أن اعلمه. فقال ما نصه:

"هذا قد يشكل، فان العلم المذكور في الجهتين كيف لا ينبغي علمه؟.

قال: وجواب هذا: حمل العلم على تنفيذه، والمعنى: لا ينبغي لك أن تعلمه لتعمل به، لأن العمل به مناف لمقتضى الشرع، ولا ينبغي لي أن اعلمه فأعمل بمقتضاه، لأنه مناف لمقتضى الحقيقة.

قال: فعلى هذا لا يجوز للولي التابع للنبي صلى الله عليه وسلم إذا اطلع على حقيقة، أن ينفذ ذلك بمقتضى الحقيقة، وإنما عليه أن ينفذ الحكم الظاهر"، انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في "تفسيره": "ما فعله الخضر من قتل الغلام لكونه طبع كافرا، فهو مخصوص بذلك. لأن المعلوم من الشريعة، انه لا يجوز قتل صغير، ولا سيما بين أبوين مؤمنين.

قال: ولو فرضنا أن بعض الأولياء أطلعه الله على حال صبي كما أطلع الخضر، لم يجز قتله على ما اقتضته الشريعة، وإن كان قد ورد عن ابن عباس لما كتب نجدة الحروري إليه يسأله عن قتل الصبيان، فكتب إليه ابن عباس: "إن كنت الخضر يعرف المؤمن من الكافر، فاقتلهم".

فإنما قصد ابن عباس بذلك دفع محاجة نجدة وإحالته على شيء لا يمكن، وقطع طمعه عن الاحتجاج بقضية الخضر. وليس مقصوده انه إن حصل ذلك، يجوز القتل. فهذا مما لا تقتضيه الشريعة، لأن الكفر ليس بناجز الآن، بل فيما بعد. فكيف يقتل بسبب لم يحصل، والقطع بان المولود لا يوصف بكفر حقيقي ولا إيمان حقيقي.

وإنما محمل قضية الخضر على أن ذلك كان شرعا له مستقلا، عند من يرى أن الخضر نبي"، انتهى كلام السبكي.

وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له في ذلك ليحوز كل فضيلة أوتيها نبي من الأنبياء. أشار إلى ذلك الإمام بدر الدين ابن الصاحب في "تذكرته"، ووجدت في الأحاديث شواهد لذلك.

فأخرج ابن أبى شيبة، وأبو يعلى، والبزار في "مسانيدهم"، والبيهقي في "دلائل النبوة" عن انس قال:

ذكروا رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا قوته في الجهاد، واجتهاده في العبادة، فإذا هم بالرجل مقبل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأرى في وجهه سفعة من الشيطان"، فلما دنا سلم ثم ذهب فاختط مسجدا ووقف يصلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من يقوم إليه فيقتله؟" فقام أبو بكر فانطلق، فوجده يصلي فرجع، فقال: وجدته يصلي، فهبت أن اقتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيكم يقوم إليه فيقتله"؟، فقام عمر فصنع كما صنع أبو بكر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيكم يقوم إليه فيقتله"؟، فقال علي: أنا، قال صلى الله عليه وسلم: "إن أدركته" فذهب فوجده قد انصرف، فرجع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا أول قرن خرج من أمتي، لو قتلته ما اختلف اثنان بعده من أمتي". فهذا من الحكم بالحقيقة، لأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ما يؤول إليه أمره آخرا، ولم يكن إذا ذاك بدا من المحذور، ولهذا توقف فيه أبو بكر وعمر في قتله.

ومثل هذا، ما أخرجه الحاكم في: "المستدرك" وصححه عن الحارث بن حاطب: أن رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي به، فقال: "اقتلوه"، فقالوا: انه سرق، فقال: "فاقطعوه". ثم سرق أيضا فقطع، ثم سرق على عهد أبى بكر فقطع، ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه، ثم سرق الخامسة. فقال أبو بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حيث أمر بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فقتلوه. فأمره صلى الله عليه وسلم بقتل هذا السارق أولا من الحكم بالحقيقة، ولهذا راجعه الصحابة وقالوا: إنما سرق، أي: وحد السارق في الشريعة إنما هو القطع لا القتل. ولكنه صلى الله عليه وسلم اطلع على حقيقة هذا الرجل، وانه يستحق القتل في الباطن، فأمر به. ولهذا أنفذ أبو بكر أمره صلى الله عليه وسلم لما سرق

الخامسة، وإلا فالسارق لا يقتل في الشريعة، لا في الخامسة ولا في غيرها، كما نقل الخطابي الإجماع على ذلك.

ومن حكمه صلى الله عليه وسلم بالشريعة والحقيقة معا: قوله في الولد المدعى: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة". فلم تره قط. فحكم بالولد للفراش على ما هو الشرع، وأمر سودة أخته بالاحتجاب منه عملا بالحقيقة، لاطلاعه على باطن الأمر، ونسبته من عتبة وأبيه، وانقطاعه عن زمعة وسودة.

ولو اختلف الآن في ولد وقضي به للفراش، لم تحتجب منه أخته، وان كان الشبه بالآخر ظاهرا.

ومن حكمه صلى الله عليه وسلم بالحقيقة: ما أخرجه الطبراني في "معجمه" عن زيد بن ثابت قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا الأعرابي سرق هذا البعير، فرغا البعير ساعة وأنصت له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للرجل: "انصرف عنه، فان البعير شهد عليك انك كاذب".

وفي "مستدرك" الحاكم من حديث ابن عمر قال: شُكِيَ أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سرق ناقة، فقالت الناقة من خلف الباب: والذي بعثك بالكرامة، أن هذا ما سرقني، ولا ملكني أحد سواه. وقد وردت أحاديث مرفوعة وموقوفة، أن إبراهيم عليه السلام لما أُرِيَ ملكوت السماوات والأرض، أراد أن يعمل بمقتضى الحقيقة فنهاه الله عن ذلك.

فصل

فان قلت: فهلّا كانت العبارة: "وجمع له بين الحكم بالشريعة والحقيقة، ولم يكن للأنبياء إلا الحكم بأحدهما".

فكان يستراح من هذا الحكم الفاسد.

قلت: ذلك لوجوه.

أحدها: أن الكتاب مبنيٌ على الإيجاز والاختصار، ولهذا لما سقت الحديث لم أورده بكمال لفظه، بل حذفت منه ألفاظا طلبا للإيجاز.

والثاني: أن الكلام يعطي بجوهره، ومنطوقه أن المراد: الحكم، لا العلم، لأنه سيق لبيان ما بعث به صلى الله عليه وسلم، وانه كما كانت بعثته صلى الله عليه وسلم عامة من حيث المبعوث إليهم، فكذلك هي عامة من حيث المبعوث به. فبعث ليعمل ويحكم بالشريعة والحقيقة معا، فكان ذلك مأخوذا من منطوق اللفظ وجوهره.

الثالث: أن (اللام) تعطي ذلك حيث عبر بها، ولم يعبر بـ (في) فان العلم انسب بـ (في) من (اللام)، لأنه كالمظروف وصاحبه كالظرف له، وإباحة العمل والحكم تشبه التمليكات، فكانت (باللام) انسب. ولهذا يقال: لفلان العمل بكذا، وليس له العمل بكذا، أو له الحكم بكذا، وليس له الحكم بكذا. ولا يقال: لفلان العلم بكذا، أو ليس له العلم بكذا. ولهذا استشكل لفظ الحديث، فان العلم المذكور في الجهتين ليس مما لا يبتغى علمه حتى احتيج إلى تأويله بالتنفيذ، كما تقدم في كلام البلقيني.

الرابع: أن الجملة المعطوف عليها ترشد إلى ذلك، وهي قول: "وجمع بين القبلتين والهجرتين". فان المقصود فيهما الجمع من حيث العمل بلا ريب، لا من حيث العلم، فكذلك المعطوف.

الخامس: أن لفظ: العلم: لم يذكر في هذه الجملة، وما كان الاعتراض متأت إلا لو قيل ـ والعياذ بالله ـ ولم يكن الأنبياء يعلمون إلا أحدهما. ومعاذ الله أن يقال ذلك أو يخطر بالبال. فليت شعري ما الذي سوغ لهذا المعترض أن يعترض على لفظ لا وجود له في العبارة. فان زعم انه قدره حتى اعترض عليه، فما الذي سوغ له تقدير اللفظ الفاسد. وهلا قدر اللفظ المناسب الذي يتعين تقديره.

السادس: أن قولي: "بدليل قصة موسى مع الخضر"، يرشد إلى ذلك، فان موسى عليه السلام لم ينكر على الخضر العلم، وإنما أنكر العمل والحكم بمقتضاه، لأن خلاف الشريعة، فأخبره أن الله أمره أن يفعل ذلك ويحكم بمقتضاه.

السابع: ذكري في "الخصائص الكبرى" حديث المصلي الذي أمر بقتله، وحديث السارق الذي أمر بقتله مستشهدا بهما على ذلك، يرشد إلى أن المقصود الحكم والعمل، لا العلم. و"الخصائص الصغرى" مختصرة من "الكبرى" فما كان في "الصغرى" وجيزا يدق فهمه على البليد، يطلب شرحه وبيانه من "الكبرى".

الثامن: أن العقل والنقل يرشدان إلى أن المقصود: الحكم والعمل، لا العلم، لأن من المستحيل أن يخطر ببال عاقل أن من الأنبياء من لم يحصل له علم الحقيقة، كيف والوحي يأتيهم صباحا ومساء، وقد اطلع عليها من هو دونهم بكثير.

وأشد من ذلك استحالة: أن يخطر ببال أحد، أن من الأنبياء من لم يحصل له علم الشريعة. هذا لا يخطر ببال مسلم، ولا كتابي. فلما كان ذلك من المستحيلات، كان العقل مرشدا إلى أن المراد الحكم دون غيره، فقد يأذن الله لنبي أن يحكم بهذا، ولم يأذن له بالحكم بالآخر مع علمه بالأمرين. كما وقع ذلك لإبراهيم عليه السلام حيث أراه الله ملكوت السماوات والأرض، وجلّى له الأمر سره وعلانيته، فلم يخف عليه شيء من أعمال الخلائق. فلما أراد أن يعمل بمقتضى ذلك، نهاه الله عز وجل عنه، كذا ورد في الحديث. على أن السبكي سمّى الحقيقة المأذون لنبيها في الحكم بها شريعة، حيث قال: "محمل قضية الخضر على أن ذلك كان شرعا له مستقلا". وحينئذ فيقال في الخصوصية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له أن يحكم بالشريعتين الظاهرة والباطنة، المبعوث بكل واحدة منهما طائفة من الأنبياء، فجمعا له تشريفا وتعظيما لمنصبه الشريف، وتكون الشريعة الباطنة هي المعبر عنها في عباراتهم بـ "الحقيقة".

التاسع: أن صيغة: "ما كان لزيد كذا، أو لم يكن له كذا" صيغة منع من التصرف والتنفيذ، والمنع من التصرف بالشيء إنما يكون بعد العلم به. وأما قبل العلم به، فلا يتأتى المنع. ولهذا لم ينع إبراهيم عليه السلام من التصرف بالحقيقة، إلا بعد

تجلي الأمر له وإطلاعه عليه. فلفظ الكتاب بجوهره يعطي علم الأنبياء بالأمرين، وأنهم منعوا من التصرف بهما معها، وأذن لهم في التصرف بأحدهما فقط، إما هذا وإما هذا.

العاشر: أن صيغة "لم يكن للأنبياء" صيغة منع ونفي إباحة. وهي مختصة بالأفعال لان الإباحة وضدها من متعلقات الأفعال، لا الذوات ولا الصفات، كما تقرر في أصول الفقه. فاللفظ يعطي بمنطوقه: أنهم منعوا من التصرف بالأمرين معا عملا وحكما وتنفيذا، وأبيح لهم التصرف بأحدهما فقط. وليس في اللفظ ما يدل على العلم البتة، لان العلم من الصفات التي لا يتعلق بها منع ولا إباحة. وكل من شد أطرفا من مبادىء أصول الفقه يعرف ذلك.

الحادي عشر: وهو أدق الوجوه، أن العبارة سيقت مبهمة على نسق إبهام الحديث لتكون جارية على كل قول قاله عالم في تفسير الحديث، وصالحة له ومحتملة. وان كان المقصود الأرجح عندنا ما قدمناه من أن المراد الحكم، وكلامنا في "الخصائص الكبرى" مبنى عليه. لكن من دأب العلماء الراسخين أن يأتوا في تصانيفهم بالجملة المأخوذة من حديث على نسق الحديث تبركا به، وتأدبا معه. وأكثر الناس فعلا لذلك، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "التنبيه" كقوله: "فإن كان قام من النوم، كره أن يغمسها، وذلك لا يختص بالقائم من النوم". قالوا: تبرك الشيخ بلفظ الحديث، ووقع له ذلك في عدة أماكن، فكذلك اقتديت به وبأمثاله، وجئت بالعبارة من غير تصريح بلفظ الحكم وان كان هو المراد، جريا على نسق الحديث تبركا وتأدبا، وليحتمل جميع التأويلات المقولة في الحديث، وسنشير إليها.

فصل

فظهر بهذا التقرير: أن معنى التركيب: "وجمعت له في البعثة الشريعة والحقيقة" أي: بعث بهما معا ليعمل بكل منهما، ويحكم بمقتضاه. ولم يكن للأنبياء في البعثة إلا أحدهما، أي لم يبعث أحد بهما معا، بل منهم من بعث بالشريعة يعمل بها

ويحكم. ومنهم من بعث بالحقيقة يعمل بها ويحكم، مع علمهم أجمعين بالشريعة والحقيقة معا، ولا يلزم من عدم البعثة بشيء عدم العلم به، كما انه لا يلزم من العلم بالشيء البعثة به.

فقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم عالما بجميع الشرائع السابقة ولم يبعث بكثير منها، كقتل النفس في التوبة، وفقء العين من النظر إلى المحرم، ووجوب ربع المال من الزكاة، وقرض موضع النجاسة من البدن والثوب، وتحريم كل ذي ظفر ونحوه، وإباحة التصوير في أشياء أخر.

فان قلت: قد يفهم من كونه بعث بالشريعة والحقيقة معا، أن ذلك مستمر في أمته.

قلت: لا بل بعثته بالشريعة هي المستمرة في أمته، وبعثته بالحقيقة خاصة في نفسه، كوجوب الضحى والأضحى، وتحريم الشعر والكتابة، وإباحة نكاح أكثر من أربع نسوة، إلى غير ذلك.

تنبيه: إن كان المعترض فهم أن المراد بالحقيقة في كلامي علم التصوف المذكور في الكتب الذي يقول المترجمون في بعض من برع فيه: كان من علماء الحقيقة، وكان من العلماء الجامعين بين الشريعة والحقيقة.

فهذا انسب الأشياء به أن يعد في زمرة المجانين. وان كان فهم أن المراد به الكشوفات التي تقع للأولياء ويطلعون فيها على بعض المغيبات وأسرار الملكوت، فلا أحد من الأولياء يساوي في ذلك أحدا من الأنبياء، معاذ الله.

وقد قال الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله: "الأنبياء يطالعون بحقائق الأمور، والأولياء يطالعون بمثالها".

وفي "كفاية المعتقد" لليافعي قال بعضهم: "اليقين": اسم، ورسم، وعلم، وعين، وحق. فالاسم والرسم للعوام، والعلم علم اليقين للأولياء، وعين اليقين لخواص الأولياء، وحق اليقين للأنبياء، وحقيقة حق اليقين اختص بها نبينا صلى الله عليه وسلم.

فصل

وفي الحديث تأويل ثان، وهو أن المنفي في الجانبين علم الجميع، وعلى ذلك مشى حافظ العصر أبو الفضل بن حجر العسقلاني في "شرح البخاري" فقال: قوله: " لا ينبغي لك أن تعلمه". أي جميعه، وكذا قوله: "لا ينبغي لي أن اعلمه" أي جميعه.

قال: و"تقدير ذلك متعين، لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه. وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي.

وقال القرطبي في "شرح مسلم": "قوله: "أن لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك" أي بأحكام وقائع مفصلة، وحكم نوازل معينة، لا مطلقا. بدليل قول الخضر لموسى: "انك على علم علمكه الله لا أعلمه أنا، وأنا على علم علمنيه الله لا تعلمه أنت".

قال: "وعلى هذا، فيصدق على كل واحد منهما انه اعلم من الآخر بالنسبة إلى ما يعلمه كل واحد منهما، ولا يعلمه الآخر".

قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية النسائي: "إن عبدا من عبادي آتيته من العلم، ما لم أوتك". انتهى.

فان قلت: فعلى هذا التأويل، هل تثبت الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم؟

قلت: يمكن، ولكني لم اقصده بالعبارة. ووجهه أن يقال: أن خص بان جمع له كل الشريعة وكل الحقيقة، وغيره من الأنبياء إنما يجمع له كل الشريعة وبعض الحقيقة، أو كل الحقيقة وبعض الشريعة. ولم يجمع جميع هذه، وجميع هذه، إلا له صلى الله عليه وسلم.

ولكن، إنما سقت الكلام لتقرير الخصوصية المصدر بذكرها، وهو الحكم بالأمرين معا والتنفيذ بهما. ولم أسقه لبيان العلم، بدليل بسط ذلك في : "المعجزات الكبرى" وإيراد حديث المصلي والسارق، شاهدان على ذلك.

خاتمة

ولو خطر ببالي أن في الناس من هو بهذا الفهم السيئ واللّدد، لكنت عبرت بقولي: "وجمع له بين القبلتين والهجرتين، وبين الحكم بالشريعة والحقيقة"،

وأسقطت إيراد الحديث فكان كل أحد يفهم المقصود ويتضح له المراد، ولا يلتبس على الغبي والبليد، والجاهل والعنيد.

شعلة نار

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

معنى قولي: "وجمعت له الشريعة والحقيقة" أي:

الحكم بالظاهر والباطن معا، فالمراد بالشريعة: الحكم بالظاهر، وبالحقيقة: الحكم بالباطن كقتل من استحق القتل باطنا من غير ثبوت ما يوجب ذلك عليه باعتراف وبينة، وثبوت ذلك له صلى الله عليه وسلم ثابت معروف. أما حكمه بالظاهر، فواضح، وأما حكمه بالباطن، فنص عليه غير واحد من العلماء، ووردت أحاديث تشهد له بذلك.

قال القرطبي: اجمع العلماء عن بكرة أبيهم، انه لا يجوز لحاكم أن يقتل بعلمه، إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الحافظ ابن دحية: اختص النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة، ولا يجوز ذلك لغيره.

ومن الأحاديث الدالة على حكمه بالحقيقة:

حديث انس رضي الله عنه قال: ذكروا رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا قوته في الجهاد، واجتهاده في العبادة، فإذا هم بالرجل مقبلا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأرى في وجهه سعفة من الشيطان"، فلما دنى، سلم ووقف يصلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يقوم إليه فيقتله؟"، الحديث.

وحديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه أن رجلا سرق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بيه فقال: "اقتلوه"، فقالوا: إنما سرق، قال: "فاقطعوه". ثم سرق أيضا، فقطع، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقطع، ثم سرق، فقطع الخامسة. فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حيث أمر بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فقتلوه.

ومن حكمه صلى الله عليه وسلم بالشريعة والحقيقة معا:

قوله في الولد المدعى: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة"، فلم تره سودة قط. حكم بالولد للفراش على ظاهر

الشرع، وأمر سودة أخته بالاحتجاب منه، عملا بالحقيقة لإطلاعه على باطن الأمر، وأنها ليست بأخته في الباطن.

وأما سائر الأنبياء صلوات الله عليهم، فمنهم - وهو الغالب - من بعث للحكم بالظاهر فقط دون الباطن وإن علمه، كموسى عليه السلام. ولهذا أنكر على الخضر قتله الغلام، لأن مقتضى الشرع أن لا يقتل إلا بالغ ثبت كفره باعتراف أو بينة، ولم ينكر عليه علمه به. وأجابه الخضر عن إنكاره بقوله: {وما فعلته عن أمري}، فذكر الفعل دون العلم.

ولهذا أيضا ورد أن إبراهيم عليه السلام لما رأى ملكوت السموات والأرض، وتجلى له ما فيهما من الحقائق واطلع على البواطن، أراد أن يعمل بمقتضى الحقيقة، فنهاه الله تعالى عن ذلك. وذلك لأنه بعث ليحكم بالظاهر فقط ولا يحكم بالباطن، وان اطلع عليه ورآه عيانا.

ومنهم من بعث ليحكم بالباطن فقط دون الظاهر، وان علمه كالخضر. ولهذا قال لموسى عليه السلام كما ثبت في حديث "الصحيحين": "إني على علم من علم الله علمنيه الله تعالى لا ينبغي لك أن تعلمه" أي: لا يصلح لك أن تنفذه وتحكم به، لأنك لم تبعث لتحكم به وان علمته، إنما بعثت لتحكم بالظاهر. "وأنت على علم من الله علمكه الله لا ينبغي لي أن اعلمه" أي: لا يصلح لي أن أنفذه وأحكم بمقتضاه، لأني لم أبعث لأحكم به وان علمته، إنما بعثت لأحكم بالباطن.

هكذا شرح الحديث على هذا التقرير شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، ولا بد منه، لأنه لا يخطر بالبال أن الخضر لم يكن يعلم أن الشريعة: إن لا تقتل إلا بالغا ثبت كفره، هذا محال. بل كان يعلم ذلك قطعا، وإنما مقصوده انه لا ينبغي له تنفيذ هذا الأمر والحكم بمقتضاه، لأنه لم يبعث به.

ولهذا قال في الجانبين: لا ينبغي لك أن تعلمه ولا ينبغي لي أن اعلمه، أي لا يليق ولا يسوغ ولا يجوز، لعدم الإذن في ذلك، ولم يقل: لا تعلمه ولا اعلمه.

وهذا هو الذي ارشد العلماء إلى تأويل الحديث بما ذكر، وحمل الأمر لله على التنفيذ والحكم والعمل بمقتضاه.

فالجملة المذكورة في صدر الكلام، هي التي دل عليها مضمون الحديث، والمعنى المقصود منها هو المعنى المقصود منه بعينه، لا شيء غيره.

يرشد إلى ذلك: قولي: "بدليل قصة موسى مع الخضر" إلى آخره. فان الدليل لا بد أن يتطابق مع المدلول مع ضميمة أنه جيء في الكلام بحرف "اللام" الدال على الملك والاختصاص، وذلك مناسب للحكم، ولم يؤت بحرف الظرف كـ "في" و"عند" الذي هو مناسب للمظروفات كـ "العلم". ومع ضميمة أن الجملة معطوفة على جمل قصد منها الأعمال والأحكام دون العلم.

فمن سرى إلى ذهنه أن معنى الكلام: جمع له علم الشريعة وعلم الحقيقة دون سائر الأنبياء، فقد ضل ضلالا بعيدا، وأبدى عن جهل كبير:

أولا: بمتون الأحاديث.

وثانيا: بمنقولات العلماء في المسألة.

وثالثا: بتقريرهم كلام الخضر وتأويله على أحسن وجه.

ورابعا: بالفقه.

وخامسا: بأصوله.

وسادسا: بأصول الدين.

وسابعا: بالعربية، والفرق بين معاني الأدوات ومدلولات الألفاظ.

وثامنا: بعلوم البلاغة التي بها يعرف أسرار التراكيب.

وتاسعا: بمصطلح المصنفين في العبارات، والتعاطف وترتيب الكلام بعضه على بعض.

وعاشرا: بالتصوف، فانه لو كان محققا فيه، لعلم أن المراد هنا بالشريعة: الحكم بالظاهر، وبالحقيقة: الحكم بالباطن، دون العلمين المسمين بهذا الاسم اصطلاحا حادثا، ودون العلم الذي هو وصف حادث قائم بالذات خصوصا، ولم يقع في العبارة لفظة علم البتة.

فمن أين أتى بهذا اللفظ، حتى اعترض عليه، ومن سوغ له تقديره في الكلام من عند نفسه حتى رتب عليه ما رتب.

ولكن كيف يستكثر هذا العلم بل الفهم السيئ، والجهل البين على من لو سئل مسألة في دين الله من باب الاستنجاء فما فوقه، لم يحسن جوابها.

وكثير من الناس يظن أن كل من مارس كتب التصوف وقرأ شيئا منها وكتب وعلق، يسمى صوفيا، وليس كذلك. ولكن لا يستحق هذا الاسم حتى يلج الجمل في سم الخياط.

إنما التصوف علم الحال، لا علم المقال، وهو أن يتخلق بمحاسن الأخلاق التي وردت بها السنن النبوية.

ولهذا قالوا: التصوف ارتكاب كل خلق سني، وترك كل خلق دني.

وقال بعض الأئمة: التصوف علم مركب من الحديث وأصول الدين. فمن تضلع بالأحاديث النبوية وعمل بها، وكان اعتقاده صحيحا على مذهب أهل السنة والجماعة، كان صوفيا.

ومن تضلع بعلم الحديث دون علم أصول الدين، كان محدثا. ومن تضلع بعلم أصول الدين دون الحديث، كان أصوليا، أو متكلما، ولا يسمى واحد منهما صوفيا.

فإذا جمع الأمرين فتضلع بالحديث وعمل به وبالأصول، وصح معتقده، كان هو الصوفي.

ولهذا قال بعض المتقدمين: لا يتم للإنسان هذا الطريق حتى يقدم على ذلك حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعلم ما يجب اعتقاده على طريق أهل السنة.

وكثير من يدعي الآن التصوف، لو سئل عن السنة في تطهير غائطه وبوله لم يعرفها، فضلا عن أن يعرف جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عباداته وعاداته، وأكله وشربه، ولبسه وحركته، وسكونه ويقظته، ونومه وجلوسه، وقيامه ومشيه، ومعاشرته لأهله، إلى غير ذلك.

إلا ترى أن الجنيد كيف امتنع من أكل البطيخ لأنه لم يثبت عنده كيفية أكله صلى الله عليه وسلم له، وإن ثبت أصل أكله.

وقد سأل حفاظ عصره عن كيفية أكله له، فقالوا: لم يثبت في ذلك شيء.

ولقد اجتمع بي رجل فسألني عن شيء، فقلت له: حتى تكمل في السنة أولا. فقال: قد كلمت في السنة.

فقلت له: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس؟ فلم يعرف ذلك، فبينت له غلطه في نفسه.

ومن شأن الصوفية الخلص، أن لا يضيعوا شيئا من السنن مطلقا، ولا يتعاونون بتركها، سواء علموا وجه الحكمة في ذلك، أم لم يعلموا، فان ذلك يكون سببا لمزيد علمهم، وكلما فعل الإنسان سنة، رماه الله إلى فعل سنة أخرى لم يكن يعمل بها قبل ذلك.

كما قالوا: الحسنة بعد الحسنة ثواب الحسنة. والسيئة بعد السيئة عقوبة السيئة. ولقد أقمت سنين لا ادري وجه الحكمة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل التمر وجعل النوى على الطبق، فببركة امتثال هذه السنة أوقعني الله على وجه الحكمة في ذلك منقولا في كلام بعض أئمة الحديث.

ثم اعلموا أيها الناس، أن الصوفية قسمان:

أحدهما: صوفية السنة كالجنيد وأتباعه، وهؤلاء هم الخلص الذين هم صفوة الله من خلقه، افنوا عمرهم في تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بها، فصاروا صفوة الصفوة.

والقسم الثاني: متصوفة الفلاسفة، وأصلهم كفار يونان، فإنهم كانوا أهل حكمة وعقل، فأخذوا في التزهد والتريض، ثم بعث الله تعالى موسى عليه السلام في زمانهم، فدعاهم إلى شريعته، فأبوا واستكبروا وقالوا له: نحن في غنية عما عندك، فانا نقول بما تقول به، ونزيد عما جئت به، إنا لا نرى ذبح الحيوان شفقة عليه، وأنت تراه، فاستنكفوا عن اتباعه. فأضلهم الله تعالى وركبهم إبليس، فجرهم في رياضتهم تلك إلى الاعتقادات الفاسدة كقولهم: بقدم الروح، وبقدم العالم، وبالهيولى، وبالوحدة المطلقة.

فلما جاء الإسلام ونبعت فرقة الصوفية الخلص، أراد جماعة أن يتشبهوا بهم، فعز عليهم تتبع الأحاديث والآثار، وشق عليهم مقاساة المواظبة على فعل السنن والمحافظة عليها، فعمدوا إلى طريقة متصوفة الفلاسفة لأنها اقل عملا، وأدنى كلفة. ورأس هذه الطائفة ابن سينا الفيلسوف الذي قال فيه ابن الصلاح في "فتاويه": "إنه لم يكن عالما، وإنما كان شيطانا من شياطين الأنس".

فمهد طريق الفلاسفة، وقررها ودعا الناس إليها، فتبعه من تبعه في عصره ومن بعده. ومن ثم انتدب الأئمة وصنفوا كتبا بينوا فيها التفرقة بين صوفية السنة

الخلص، وبين متصوفة الفلاسفة الضالة، وأوضحوا حال كل من الفريقين إيضاحا بينا، وأثنوا على الأولين وحثوا على أتباعهم، وذموا الآخرين، وحذروا من الاغترار بضلالهم، ولم يزل الأئمة ينتدبون للتنبيه على ذلك سلفا وخلفا.

وأما هذا الزمان، فكثير ممن يدعي التصوف فيه ليس عنده من شروطه شيء، ولا أتقن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عرفها، فضلا عن أن يعمل بها. وإنما يعمد إلى كتب صنفها هؤلاء وهؤلاء، فيأخذ منها ما اختاره ويقرره.

ولهذا ترى الواحد منهم عليه ظلمات متراكمة بعضها فوق بعض لأنه لم تشرق عليه أنوار السنة، ولا صفا باطنه حتى يستنير ظاهره، فترى الجاهل منهم يدندن حول الوحدة المطلقة وحول قدم الروح، ونحو ذلك، والسامعون لهم ثلاثة رجال:

رجل عامي: جاهل حسن الظن بالصالحين، سمع كلاما ظن انه خير، فصادف قلبا خاليا فتمكنا، فرسخ ذلك في قلبه وصار يقاتل عليه بالسيف. وإذا أرشده مرشد إلى ترك اعتقاد ذلك، قال: هذا يحط على الصالحين.

ورجل فقيه: يعلم أن هذه المقالات تخالف الشريعة، غير انه ليس بواسع الدائرة، فما يسعه إلا أن يزعق من رأسه بما لا يعيه حتى يملأ الدنيا عياطا، ويكفر كل صوفي، ويسيء الظن بكل صالح. ولو أمكنه أن يخرج عليهم بالسيف لفعل، وهو معذور، فان الفقيه لا يطيق أن يسمع ما يخالف الشرع، فضلا عن أن يوافق على انه رتبة عالية. غير انه ليس معذورا في إطلاقه سوء الظن بجميع الصوفية، فان الناس ليس كلهم سواء.

والرجل الثالث: رجل متضلع بجميع العلوم واسع الدائرة، طويل الباع راسخ القدم، يعرف الأمور وأصولها وفروعها، ويعرف طرق الناس المختلفة وأهوائهم المشتبهة، وكل مقالة من أين جاءت.

فهذا يتثبت في كل أمره، ويحكم على كل إنسان بما يستحقه. فإذا جاءه رجل يدعي انه صوفي، نظر إليه أولا والى سمته والى حركته وسكونه، والى كلامه وسكوته. فان رآه سالكا في سمته وهديه سبيل السنة، متحركا في موضع الحركة، ساكنا موضع السكون، متكلما في موضع الكلام، ساكتا في موضع السكوت، يضع الأمور مواضعها، ويوقع الأشياء مواقعها، خاض معه وفتش على ما عنده، فإذا رآه بصفة الكمال أكرمه وعظمه، وأوصله محله.

وإن رآه تاركا للسنة، خاض معه في السؤال عن السنن، لينظر أتركها عن جهل بها أو عن علم، فان رآه جاهلا بها، أرشده إلى تعلمها، وإن رآه عالما بها، عنفه في التخلف عنها، ونظر هل يقبل منه النصيحة أو تشق عليه.

ثم يفتش على معتقده، فان رآه يميل إلى معتقد متصوفة الفلاسفة، نصحه وأرشده وبين له بطلان ما هو عليه وضلاله، فان قبله، فبها ونعمت. وإن رآه رجلا جاهلا بالسنة جاهلا بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وآثار أصحابه، جاهلا بأحكام الشريعة، متشبعا بما لم يعط، غرضه إقامة نار موسى وتار خوشى، وشهرة كاذبة، ودعوى باطلة، وأن يصير له في الناس ذكر بعد سفالة، وشهرة بعد خمالة، أدرجه في حيز أولي السقط، وأدخله في زمرة القرود والقطط.

وما للمرء خير في حياة *** إذا ما عد من سقط المتاع

انتهى وكمل بحمد الله وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.